وزارة التعليم والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور -خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
للدراسات و شؤون الطلبة

نيابة العمادة

الإثبات بالبصمة الوراثية في المادة الجزائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر
تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبتين:
- غدير مروى
- مالكية نبيل
- بلحفصي خلود

الأستاذ المشرف:
- أ.د

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
دمان ذبيح عماد	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور خنشلة	رئيسا
مالكية نبيل	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور خنشلة	مشرفا ومقررا
سلام سميرة	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية:2021/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بداية الشكر لله عز وجل الذي أعاننا لإكمال هذا البحث، ونشكره راكعين، الذي وهبنا الصبر والتحدي والحب لنجعل من هذا البحث علما ينتفع به.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من لم يشكر الناس لن يشكر الله".

نتقدم بأجمل عبارات الشكر والإمتنان من قلوب فائضة بالمحبة والإحترام والتقدير له، شاكرين لك كل ما قدمته ونصحت لنا به في اشرافك على هذا البحث، فلك منا كل الشكر والإمتنان: الدكتور الفاضل نبيل مالكية.

كما نشكر الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لقراءتها وقبول مناقشتها، وشكر موصول لكل من ساندنا وساهم من قريب أو بعيد اما بنصح أو التوجيهات من أجل انجاح هذا العمل.

إهداء

نهدي هذا العمل المتواضع لمن كان لهما الفضل علينا بعد الله سبحانه وتعالى في توجيهنا لطلب العلم الى سندنا وفخرنا الأب والى روح الفؤاد وعمود البيت الأم آطال الله في عمرهما وحفظهما.

الى اخوتنا الأعزاء حنان، مريم، زينة، فارس، مهدي، خليل حفظهم الله وأبقاهم بصحة وعافية.

الى صديقاتنا ورفيقة الدرب والدراسة سهير وفاطمة الزهراء وروح صديقتنا الغالية دنيا رحمها الله وأسكنها فسيح جناته.

الى كل زملائنا وكل من قدم لنا يد العون والدعم والمساندة نهدي لهم هذا العمل المتواضع

قائمة الرموز والمصطلحات

الرمز	المصطلحات	الشرح
DNA	Deoxy ribonucleic- acid	- الحمض النووي منزوع الأكسجين الذي يحمل الصفات الوراثية.
RFLT	-Restriction fragement Length polymorphism	- تقنية حصر الأجزاء متعددة الأشكال.
FBI	Federal bureau - .of lnvestigation	- مكتب التحقيقات الفيدرالي.

مقدمة

مقدمة:

ان المتتبع لتطور الجريمة عـبر الـزمن في المجتمعـات البشـرية، يجد أن الجرائم كانت ترتكب بطـرق بدائيـة، ممـا اسـتوجب أن تكـون طـرق الكشـف عنهـا هي الأخـرى بدائيـة، حيث كـان اثباتهـا يتم غالبـا بواسطة شهادة الشهود أو الإعتراف، واذا استحال الأمر تلجأ السـلطة الحاكمـة الى اسـتخدام العنـف للحصـول على الإعـتراف، لكن بظهـور مفهـوم الدولـة واعترافهـا بـالحقوق والحريـات الفرديـة أصـبحت هـذه الوسـائل غـير مقبولـة وتخلت عنهـا النظم القانونيـة الحديثـة، فـأدى التطور العلمي الحديث الى ظهور اكتشـافات واختراعـات في مختلـف الميادين استفادة منها العلوم الجنائية.

من أهم هذه الإكتشافات نجد أن الأدلة المادية احتلت مكانة هامة في الإثبات الجنـائي ويرجـع السـبب في ذلـك الى قـدرتها على كشـف الغموض الـذي يشـوب الجـرائم، فلم تكن لهـذه الأدلـة المرفوعـة عن مسرح الجريمة سابقا اهتماما لـدى المحققين، اذ لم يكن هنـاك رابـط بينهما، لكن بظهور المعامل والمخابر الجنائية الـتي يجـرى العمـل بهـا على أسـاس البحث عن الآثـار الماديـة المختلفـة من وقـوع الحـوادث والجرائم ثم نقلها وفحصها، استنادا الى أحدث مـا توصـلت اليـه علـوم الطب والكيميـاء والفيزيـاء والشـرطة العلميـة وأمكن الحصـول على معلومات قيمة عن طريق الخبرة المتخصصة المستخلصة من الحقـائق العلمية الثابتة الـتي تنـير درب رجـال الأمن والقضـاء في التعـرف على الحياة، ولا توجد ضوابط معينة تحدد الحالات التي تستخلص من اجـراء الأبحـاث العلميـة في اطـار التحقيقـات، ويتوقـف ذلـك على طبيعـة وظروف وملابسات كل حادث، حيث يلعب عامل السرعة في الإنتقـال الى مكـان وقـوع الحـادث للمحافظـة على الآثـار الماديـة المتخلفـة وارسالها للفحص المخبري الذي يربط بنتائجه بين الأشخاص (الضحية، الجاني، الشهود) والأشياء (وسائل ارتكاب الجريمة أو تخلـف من آثـار مادية) الدور الهام.

تربط تقنية البصمة الوراثية الحديثـة الصـادرة عن تقريـر الخـبراء بصفة غـير مباشـرة بقرينـة تواجـد صـاحبها بمسـرح الجريمـة وارتكابـه للفعل الإجرامي، وتحتل هـذه التقنيـة الصـادرة في تحقيـق الشخصـية وتحديد الهوية بدقة متناهية، وتلعب هذه التقنيـة دور هـام في التعـرف على المفقـودين والجثث المتعفنـة والمشـوهة والمحروقـة، فتوضـع

استخدامها في الجرائم الجنائيـة فهي تحـدد شخصـية صـاحب الأثـر في جرائم القتل والسرقة والزنا والإغتصاب وسـاهمت في حـل العديـد من القضايا العالقة أمام القضاء، كما استخدمت في تحديد النسب وغيرها، من أجـل ذلـك اخـترت أن يكـون هـذا الموضـوع مجـال بحثنـا في هـذه المذكرة الموسومة ب: "الإثبات بالبصمة الوراثية في المادة الجزائية".

أهمية البحث: ونكشف عنها من جانبين

الأهمية العلمية:

- تكمن الأهمية العلمية للموضوع في قيمة الإشكالية الـتي يعالجهـا البحث حتى يطبق المنهج العلمي في تحقيقات الجزائية للوصـول الى أدلة مادية ذات طابع علمي، يعتمـد عليهـا في تحديـد الصـلة بين الجريمة والمجرم.
- اتصال البصمة الوراثية بالتطورات والأبحاث العلمية الحديثـة على المستويين الوطني والدولي، ومحاولة ملائمة نتائجها مع الجـانب التشريعي حتى لا تتسم القوانين بالعجز في تحقيق العدالة.

الأهمية العملية: وتتمثل في:

- ان النتائج التي تتوصل اليها البصمة الوراثية نسبة الخطأ فيها تكاد تنعدم في مجال التعرف على المجرم الحقيقي انطلاقـا من الأثـر المادي البيولوجي المرفوع من على مسـرح الجريمـة مـع عينـات المجرم.
- ان البصمة الوراثيـة ترفـع الغمـوض واللبس الموجـود في الواقـع والعالق في أذهان الكثير من الناس.
- تعتبر كدليل اثبـات حـديث يسـعى دائمـا الى تحقيـق غايـة واحـدة وهي اثبات التهمة أو نفيها.

-أسباب اختيار الموضوع:

ان أسـباب اختيـار الموضـوع تتمثـل في أسـباب موضـوعية وأخـرى ذاتية.

-الأسباب الموضوعية:

حداثة موضوع البصمة الوراثية ودقته والتعرف على مـا مـدى قـدرة البصمة الوراثية كدليل قطعي أو ضمني في ادانة وتبرئة المتهم

-أسباب ذاتية:

الرغبـة في خـوض غمارهـذه التجربـة بـالإطلاع على هـذا الموضـوع ومعرفة كيفية العمل به لإثبات الجرائم.

أهداف البحث:

- معرفة الإطار المفاهيمي للبصمة الوراثية.
- الإطلاع على التنظيم القانوني للبصمة الوراثية.
- عرض الأحكـام الخاصـة بالإثبـات بالبصـمة الوراثيـة أمـام القضـاء الجزائي الجزائري.
- الإطلاع على حجيــة البصــمة الوراثيــة في الإثبــات على مســتوى مراحل الدعوى العمومية في القضاء الجزائري.

إشكالية البحث:

بنـاء على مـا سـبق يتـبين أن دراسـة موضـوع الإثبـات بالبصـمة الوراثيـة في المـادة الجزائيـة ليس بـالأمر الهين كونهـا تثـير اشـكالات جديرة بـالبحث بـرز في شـأنها جـدل فقهي وقـانوني، ولعـل الإشـكال الرئيسي حسب تصورنا يكمن في: ما مدى حجية البصمة الوراثية أمـام جهات القضاء الجزائي؟

إلى جانب هذا الإشكال الرئيسي نطرح تساؤولات فرعية يمكن إجمالها في:

- ما هو مفهوم البصمة الوراثية؟
- ما هو الأساس التشريعي الذي يعتمد عليه القاضي لتكريس تقنية ADN كدليل اثبات قانوني ؟

منهج البحث:

لقد اتبعنا في دراستنا المنهج الوصفي وفقا لمتطلبات ومقتضـيات البحث وطبيعته وذلك بوصف الموضوع من جانبين جانب تقـني (علمي) وجـانب قـانوني وذلـك بغيـة الوصـول الى أسـاس البحث وهـو اثبـات الجريمة بالبصمة الوراثية في المادة الجزائية.

كما استأنسنا بالمنهج المقـارن في جزئيـة بسـيطة من البحث من أجـل اسـتخلاص أوجـه التشـابه والاختلاف وتحديـد مختلـف الفـوارق الموجودة بين البصمة الوراثية وغيرها من البصـمات الجسـدية الأخـرى من حيث الطبيعة والوظيفة والإثبات.

الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات السابقة التي تطرقت الى موضوع الإثبات الجــزائي بالبصمة الوراثية نجد أطروحتين لهما علاقة وثيقة بهذا الموضوع وهما:

1- دراسة الباحثة حقاص أسـماء بعنـوان الإثبـات بالبصـمة الوراثيـة في المادة الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه شعبة حقـوق، تخصص علم الإجرام والسياسة الجزائية، اشراف الطـاهر زواقـري، جامعة عبـاس لغـرور خنشـلة، تنـاولت فيهـا الباحثـة دراسـة ماهيـة البصمة الوراثية وأحكام استخدامها.

تتفق هذه الأطروحة مع دراستنا في ماهية البصمة الوراثية مـع ذكـر أحكـام اسـتخدامها وحجيتهـا بينمـا تمتـاز دراسـتنا الحاليـة عن هـذه الأطروحـة في التنظيم القـانوني للبصـمة الوراثيـة مـع ذكـر مراحـل الدعوى العمومية التي تمتاز بها في التشريع الجزائري.

2- دراســة البــاحث جيلالي مــاينو بعنــوان الإثبــات بالبصــمة الوراثيــة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم قانونية، تخصص قانون خاص، اشـراف جيلالي تشـوار، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعة أبو بكـر بلقايـد، تلمسـان، تحـدث فيهـا البـاحث عن مفهـوم البصـمة الوراثيـة وأحكـام اسـتخدامها في اثبـات النسـب والإثبـات الجزائي.

تتفق هذه الأطروحة مع دراستنا في ماهية البصمة الوراثيـة وأحكـام استخدامها في اثبات النسب والإثبات الجزائي ضمن دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بينمـا تمتـاز دراسـتنا الحاليـة عن هـذه الأطروحـة في حجيـة البصـمة الوراثيـة في الإثبـات على مسـتوى مراحل الدعوى العمومية

صعوبات البحث:

1- قلة المراجع المتخصصة في الإثبات بالبصمة الوراثيـة في المـادة الجزائية وان كانت تدور في مجملها حول موضوع اثبات النسب.

2- صعوبة الإلمام بالموضوع عن كـل الجـوانب والتركـيز على مجـال الإثبـات الجنـائي لأنـه يحتـاج الى بحث كبـير ليلم بجميـع عناصـر الموضوع.

خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحـة وتحقيـق الأهـداف المسـطرة، فقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة وفصلين يخلصـان إلى خاتمـة، حيث تطرق الفصـل الأول الى ماهيـة البصـمة الوراثيـة، وقسـم بـدوره إلى مبحثين الأول بعنوان مفهوم البصمة الوراثية امـا المبحث الثـاني فكـان منصبا حول التنظيم القـانوني للبصـمة الوراثيـة، وكـان الفصـل الثـاني موسوم بأحكام استخدام البصمة الوراثيـة في الإثبـات الجنـائي، فجـاء المبحث الأول منـه تحت عنـوان، حجيـة البصـمة الوراثيـة في الإثبـات الجنائي، والمبحث الثاني تطرقنا فيـه الى حجيـة البصـمة الوراثيـة في الإثبات على مستوى مراحل الـدعوى العموميـة في تشـريع الجزائـري، لنتوصل في الخاتمة إلى أهم النتائج المتواصل إليها وأهم الإقتراحات.

الفصل الأول

الفصل الأول:ماهية البصمة الوراثية.

ان مفهوم البصمة الوراثية من أهم الوسائل التي ناقشها العلمـاء والفقهـاء منـد ظهورهـا حيث أثـارت العديـد من التسـاؤلات حـول استخدامها مما جعل العلماء يسعون إلى اعطاء تعريـف دقيـق من هـذا الاكتشاف الحديث الذي أبهر العالم، وتحقيقا لـذلك عقـدت الكثـير من المؤتمرات والندوات وألفت الكثير من المراجـع الـتي تنـاولت موضـوع البصمة الوراثية بالبحث وعليه سوف يتم التطرق في هـذا الفصـل الى ماهية البصمة الوراثية بهـدف التوصـل الى تعريـف دقيـق لهـا ومامـدى أهميتها وبناء على ذلك سيتم تقسيم الفصل الى مبحثين

المبحث الأول: مفهوم البصمة الوراثية

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للبصمة الوراثية

المبحث الأول: مفهوم البصمة الوراثية.

تعتـبر البصـمة الوراثيـة من أهم التقنيـات المسـتحدثة في مجـال البحث العلمي و التي سـاهمت في تقـديم البشـرية عن طريـق تطـوير كيفيات الكشف عن الجرائم و التصدي لهـا وهي وسـيلة لتمـيز شـخص عن شخص آخر ومن هـذا المنطلـق تم تنـاول هـذا المبحث عن طريـق

مطلبين يتحدث المطلب الأول عن تعريـف البصـمة الوراثيـة والمطلب الثاني عن خصائص البصمة الوراثية وتميزها عن غيرها.

المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية.

تعتبر البصمة الوراثية من وسائل الإثبات المسـتحدثة الـتي يكـون الهـدف منهـا هـو التحقـق من هويـة الشـخص والقبض على المجـرمين الذين يستعملون أسماء مسـتعارة ومجهولـة الهويـة، وعليـه سـنتطرق في الفــرع الأول الى التعريــف اللغــوي للبصــمة والفــرع الثــاني الى التعريف الاصطلاحي والفرع الثالث الى التعريف العلمي والفرع الرابـع الى التعريف القانوني[1].

الفرع الأول: التعريف اللغوي للبصمة الوراثية.

مصطلح البصمة الوراثية مركب من كلمتين البصمة ,الوراثة

أولا: البصمة مشتقة من البصم وهو فـوت مـابين الخنصـر الى طريـق البنصر والبصمة يقصد بها أثر الختم بالإصبع وتطلق مجازا على كـل مـا يطلق أثرا، وعرفت أيضا بأنها كلمـة عاميـة تعـني العلامـة يقـول بصـم القماش بصما أي رسم عليه، وقد أقر مجمع اللغة العربية البصمة لغة بمعنى أثر الختم بالإصبع[2].

ثانيا: الوراثية نسـبة من الوراثـة وهي المصـدر ورث ارثـا وورثـه، أي ماصار اليه بعد موته، أصل الورث أو الإرث وهو الانتقال[3] وعرفت أيضا بأنها نعت وهي مشتقة من الوراثـة ومعناهـا الانتقـال، يقـال ورث أبـاه وورث عن أبيه أي انتقل اليه بعد موته[4].

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي.

أولا:البصمة: يقصد بها الإنطباعات التي تتركها الأصـابع عنـد ملامسـتها للأشياء و تكون أكـثر وضـوحا في الأسـطح الناعمـة وهي طبـق الأصـل لأشـكال الخطـوة الـتي تكس جلـد الأصـابع وهي لا تتشـابه اطلاقـا بين

[1]خليفة علي الكعبي: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دراسة فقهيـة مقارنـة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة1، سنة2006، ص11-12.

[2] ابن منظور: لسان العـرب، دار احيـاء الـتراث العـربي بـيروت، الطبعة3، الجـزء الأول، ص 423.

[3]عبد الدايم حسن محمود: البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، طبعة 1، سنة 2008، ص80.

[4]ابن منظور: مرجع سابق، ص40.

شخصين وكذا في التوائم ويمكن أخدها من الأجزاء التالية، الدم، جدر الشعر، البول المني، العظام، الخلايا البويضية المخصبة[1].

ثانيا: الوراثية: كما ذكرنا سابقا ان الوراثة مشتقة من الوراثية، وهـذه الأخيرة هي علم يبحث في انتقال صـفات الكـائن الحي من جيـل لأخـر وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هـذا الإنتقـال[2] قولـه تعـالى: "وورث سليمان داوود "[3] وعليه فان البصمة الوراثية هي العلامة أو الأثـر الـذي ينتقل من الأباء الى الأبناء أو من الأصول الى الفروع.

[1] حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد: البصمة الوراثية ومـدى حجيتهـا في الإثبـات، دار الفكـر الجامعي، طبعة 2، جامعة الإسكندرية، سنة 2011، ص72.
[2] عبد الدايم حسن محمود:مرجع نفسه، ص 81.
[3] سورة القيامة الاية 3-4.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للبصمة الوراثية.

البصمة الوراثية هي البنية الجينية نسبة الى الجينات أي المورثات التفصيلية التي تدل على هويـة كـل شـخص بعينـه وهي وسـيلة لا تكـاد تخطئ في التحقيـق من الشخصـية وإثباتهـا وهي تـرقى الى مسـتوى القـرائن القويـة الـتي يأخـذ بهـا أكـثر الفقهـاء في غـير قضـايا الحـدود الشرعية ولاسيما في مجال الطب الشرعي، وهو التعريـف الـذي أخـد به مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسـلامي في مكـة المكرمة، وقد عرفها الدكتور سعد الدين هلالي بقوله هي: "تعين هوية الإنســان عن طريــق تحليــل جــزء أو أجــزاء من حمض D.N.A"، المتمركزة في نواة أي خلية من خلايا جسمه، ويظهر هذا التحليـل في صورة شريط من سلسلتين، كل سلسلة بها تدرج على شكل خطــوط عريضــة متسلســلة وفقــا لتسلســل القواعــد الأمنيــة على حمض ال D.N.A، وهي خاصـة لكـل انسـان تمـيزه عن الأخـر في الـترتيب وفي المسافة ما بين الخطوط العريضة اذ تمثـل هـذه السلسـلتان الصـفات الوراثيـة من الأب(صـاحب المنـاء) وتمثـل السلسـلة الأخـرى الصـفات الوراثية من الأم (صاحبة البويضة)[1].

كما عرفها مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسـة عشر المنعقدة بمكة المكرمة في المدة 21_26 /10/1421ه، والذي يوافقه من 5/10/2002م على أن البصمة الوراثيـة هي الجينيـة(نسـبة الى الجينات أو المورثات) التي تدل على هوية كل انسان بعينـة، كمـا أفادت البحوث و الدراسات العلمية أنها من الناحية وسيلة تمتاز بالدقـة لتسهيل مهمـة الطب الشـرعي، ويمكن أخـدها من أي خليـة (بشـرية) من الدم أو اللعاب أو المني أو البول أو غيره، كما أضاف أنهـا مـركب كيميائي ذو شقين كل انسان غيره [2].

الفرع الرابع: التعريف القانوني للبصمة الوراثية.

[1] صـفاء عـادل سـامي: حجيـة البصـمة الوراثيـة في الإثبـات الجـزائي، الطبعـة 1، مكتبـة زين الحقوقية، مصر، 2013، ص72.

[2] السيل بن محمـد عمـر: البصـمة الوراثيـة ومـدى مشـروعية اسـتخدامها في النسـب والجنايـة، الطبعة1، سنة2002، ص10.

على الرغم من القاء مهمـة تعريـف البصـمة الوراثيـة على عـاتق الفقه القانوني الا أن هـذا الأخـير لم يشـغل بالـه كثـيرا في البحث عن تعريف قانوني للبصمة الوراثيـة ولا يوجـد في الفقـه الفرنسـي تعريـف متفق عليه وان كان البعض قد أخد بالمبادرة محـاولا وضـع أسـس هـذا التعريف وشـارحا فحـواه فجـاء تعريفـه بأنهـا: الهويـة الوراثيـة الأصـلية الثابتة لكل إنسان التي تتعين بطريق التحليل الوراثي وتسمح بـالتعرف على الأفراد بيقين شبه تام، وقد عرفها البعض الأخر بأنهـا المعلومـات ذو الطبيعة الجينيـة والفرديـة والـتي تخص الشـخص، بـالمعنى الضـيق وتعتبر مصدر واصل الكيان الإنسـاني عنـد الإختلاف، فهي تحـد صـفاته وشخصيته وليس هي الشخص نفسـه ولا برمجـة للشـخص أنهـا تشـكل رسـالة تحمـل جـانب من شخصـية الإنسـان وتمنحـه الوجـود بـالقوة، وامكانيـة الحيـاة والمخـاطرة معـا، كمـا عرفهـا البعض الأخـر بقـولهم البصمة الوراثية هي: معلومات خالصـة تخص شخصـا مـا والـتي تمـيزه عن غيره فهي وسيلة بيولوجيـة لتحديـد شخصـية الفـرد ولهـذا السـبب فهي يمكن أن تعتبر كمعلومة شخصـية تحـدد الهويـة وكمعلومـة تتعلـق بالصحة [1].

وعرفهـا الـدكتور عبـد الهـادي مصـباح بقولـه "هي تتـابع القواعـد النيتروجينية بتسلسل معين وهذا التسلسل يعطي الأمـر للجين بتكـوين بروتينات معينة تعطي الأوامر باظهار صفة أو وظيفة معينـة". أمـا على الصـعيد الفقـه القـانوني العـربي، فنلاحـظ هنـاك من بـادر الى وضـع تعريف قانوني للبصمة الوراثيـة وعلى النسـق التـالي: عـرفت البصـمة الوراثية بأنها "الهوية الوراثية الأصلية لكل انسـان والـتي تتعين بطريـق التحليل الوراثي وتسمح بالتعرف على الأفراد بتعين شـبه تـام" وكـذلك تم تعريفها بأنها: المعلومات ذات الطبيعة الجينية والفردية التي

تخص الشخص بالمعنى الضيق وتعتـبر مصـدر واصـل الكيـان الإنسـاني عند الاختلاف فهي تحدد صفاته و شخصيته[2].

المطلب الثـاني: خصـائص البصـمة الوراثيـة وتميزهـا عن غيرها.

[1] حسن محمود عبد الدايم عبد الصمد: مرجع سابق، ص 92.
[2] صفاء عادل سامي: المرجع سابق، ص74.

تعتبر البصـمة الوراثيـة أدق وسـيلة عـرفت حـتى الأن في تحديـد هوية الإنسان، وذلك لأن نتائجهـا قطعيـة لا تقبـل الشـك والظن، وقـد أظهرت البحوث الطبية البيولوجية أن البصمة الوراثية تتمتـع بمجموعـة من الخصائص والمزايا الـتي تجعلهـا متمـيزة بالمقارنـة بالأدلـة الأخـرى وعليه سنتناول في الفرع الأول خصـائص البصـمة الوراثيـة وفي الفـرع الثاني تميزها عن غيرها

الفرع الأول: خصائص البصمة الوراثية.

أولا: تختلف البصمة الوراثية من شـخص لآخـر لا يوجـد شخصـان على وجــه الأرض يتشــابهان في هــذه البصــمة ماعــدا التــوائم المتطابقــة (الحقيقة) أي التي أصـلها بويضـة واحـدة، وحيـوان منـوي واحـد، رغم أنهما التوأمان المتطابقان يختلفان في بصـمات الأصـابع، وهنـاك أكـثر من 50%من القواعـد الكيميائيـة النيتروجينيـة الموجـودة في مورثـات الخلية الحية لا تستخدم في تقنية البصمة الوراثيـة، لأنهـا متشـابهة في جميع أشخاص النوع الواحد، أما الكمية المتبقية من هذه القواعـد ومـا تحتويه من حمض الـدنا (DNA) فتختلـف من شـخص الى أخـر وتـورث من جيل الى جيل، وهي التي تستخدم في تحاليـل البصـمات الوراثية[1] وقيل أيضا انه يستحيل في البصمة الوراثيـة ان يكـون هنـاك تشـابه لـو توافق بين فرد وآخر أثناء القيام بتحليل البصـمة الوراثيـة، وهـذا راجـع الى تكرار تسلسـل أو تتـابع منـاطق من القواعـد النتروجينيـة المكونـة لجـزئي الحـامض النـووي والـذي يختلـف من شـخص لأخـر في الجـزء الجيني من الكروموسوم، فنحو99.5 بالمئة من الحامض متماثـل عنـد كل الناس أما 0.5 بالمئة الباقية تختلف في تلك القواعد وتكرارهـا بين الأفراد وعلى هذا يستحيل تشـابه البصـمات الوراثيـة من شـخص لأخـر فتسلسل تلك القواعد لا يتطابق الا في حالة التوائم المتماثلة[2].

ثانيا:البصمة الوراثية دليل اثبات.

ان الحمض النووي للبصمة الوراثية يعـد دليـل اثبـات ونفي قـاطع بنسبة مائة بالمئة اذا تم تحليل الحمض بطريقة سليمة حيث أن احتمال التشـابه بين البشـر في الحمض النـووي غـير وارد، ويعكس خصـائص

[1] حسن محمود عبد الدايم عبد الصمد: مرجع سابق، ص96.
[2] عباس فاضل السعيد محمد عباس حمـودي:اسـتخدام البصـمة الوراثيـة في الإثبـات الجنـائي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد41، سنة 2019، ص 285.

الـدم الـتي تعتـبر وسـيلة نفي الإحتمـال التشـابه بين البشـر في هـذه الفصائل.

البصمة الوراثية في كل خلايا الجسم ماعدا كريات الـدم الحمـراء و لهـا تبـاين عظيم، فنـاك للتبـاين بين 100 نـوات، في طـاقم وراثي يحتـوي ثلاث بلايسـين ذواتيـدة، كمـا أن البصـمة الوراثيـة للشـخص متطابقة في جميع خلايا جسمه، ولا تتغير أو تتبدل بمرور العمر وجـزئ الدنا DNA ثابت الى حد كبير.

تتمـيز البصـمة الوراثيـة بمقاومتهـا عوامـل التحليـل والتعفن والعوامل المناخية الأخرى من حرارة وبرودة ورطوبة وجفاف لفـترات طويلـة، حـتى انـه يمكن الحصـول على البصـمة الوراثيـة من الآثـار القديمة والحديثة، ويذكر هنا أن المعلومات التي تم الحصول عليها عن (النايتدال) الذي وجد جثته محفوظة في الثلج منـد حـوالي تسـعة ألاف سنة جاء عن طريق تحليل البصمة الوراثيـة في الحمض النـووي، ومن التجـارب العلميـة في هـذا المجـال مـا قـامت بـه بعض الباحثـات الأجانب(أن أندروس أنستازيا مـانوف نيكـولين)في الفـترة الواقعـة بين أعوام 1999/1996 من دراسـات على جـذور الشـعر بصـيلاته، وعلى الرفات المتبقية أو المتخلفة عن ضحايا الحروب، التي وقعت منذ أمـد بعيد، ونواصلوا من خلالها لتحديد شخصـيات أصـحابها ومعرفـة هويـات الـذين قضـوا نخبهم في ويلات تلـك الحـروب بـل أن العـالم الإنجلـيزي (جيمس جيمس) الشهير بفونولوجيا باختبارات البصـمات الوراثيـة على تلك الرفات الى تعيين أسماء العائلات وأسماء دويهم تعينا ناجحا [1].

ومن المميزات كذلك للبصمة الوراثية أنها بصـمة الحمض النـووي تظهـر على شـكل خطـوط عريضـة تسـهل قراءتهـا والتعـرف عليهـا وحفظها وتخزينها في الحساب الآلي لحين الحاجة اليها من أجـل توفـير ملفـات أمنيـة متكاملـة تنتج الحصـول على المعلومـات في مختلـف الأوقات، وحل تعقيدات الجرائم التي تحدث.

بدأت العديد من الدول في انشاء بنوك القواعد لمعلومات تسـتند على الحمض النووي كأساس لتعريف بجميع مواطنيها مع انشـاء قسـم في البنوك للمشتبه فيهم في مختلف القضـايا ليكـون دليلا للجـوء اليـه وقت حدوث حالة اشتباه.

[1] حسن محمود عبد الدايم عبد الصمد، المرجع السابق, ص 104.

ان مـع التوسـع المنـير في اسـتخدام البصـمة الوراثيـة للحمض النـووي في العديـد من القضـايا، أخـد الاهتمـام بهـذا الجـانب يتطـور بسـرعة للحصـول على أفضـل النتـائج في أقصـر وقت، بحيث لا يتـاح للمجرمين الفرصة للابتعاد كثيرا عن مسـرح الجريمـة أو الهـروب، مـع أن البصمة الوراثية لا تترك مجالا لعدم معرفة الجاني عند تـوفر قاعـدة معلومات تحتـوي على البصـمات الوراثيـة للمشـبوهين ولعـل من أبـرز القضايا التي وجدت حلولا لها بواسطة البصمة الوراثية للحمض النـووي التعرف على المجرم من خلال تحديد شخصية صاحب الـدم في جـرائم القتل، وصاحب المني والشعر والجلد في الجرائم الاغتصاب والاعتـداء الجنسي، وصاحب اللعاب في بقايـا المـأكولات وأعقـاب السـجائر في جرائم السرقة والبصمات الموجودة في أغلفة الرسائل وطوابـع البريـد في جرائم التهديد والاختطاف، كما يمكن اسـتخدام الأسـنان والعظـام للتعرف على الأشخاص، ومن مجمل المخلفات السابقة يمكن التعرف على نوعية الجاني ان كان ذكرا أو أنـثى، وهـذا بحـد ذاتـه يعتـبر تحـولا هاما في مجال الأدلة الجنائية وكشف الجرائم اضافة الى الاستفادة منه في تحديد شخصية المجرم[1].

ثالثا: قطعية نتائج البصمة الوراثية.

ان نتائج البصمة الوراثية قطعية لا تقبل الشك فلو أخذنا عينة من شـخص هـا ووزعناهـا على مخـابر مختلفـة لتحليهـا فـان النتـائج تكـون نفسـها، الأمـر الـذي لا يـدعوا أي شـك فيهـا وهـذا راجـع الى تسلسـل القواعد المكونة للخلية والتفافها حول بعضها حتى يصـبح واحـدا، الأمـر الـذي لا يسـنح للبصـمة الوراثيـة أن تتطـابق بين شخصـين لا تربطهمـا قرابة وهيا أدق وسيلة عرفت حتى الآن في تحديد هوية الإنسان، حيث علماء الطب الشرعي أدركوا أن البصمة الوراثية محقق الهويـة الأخـير للإنسان لان فيه كل الخصائص الأساسية المطلوبة[2].

رابعا :إمكانية حفظ البصمة الوراثية.

من بين ما تمتاز به البصـمة الوراثيـة أنهـا لا تتغـير حـتى ولـو كـبر صاحبها فهي تبقى نفسها بل هي التي تتحكم في تطـور الجسـم وهـذه

[1] جيلالي مانيو:الإثبات بالبصمة الوراثية، رسـالة دكتـوراه في القـانون الخـاص، نشـور جلالي، جامعة تلمسان، سنة 2014، ص 217.

[2] زوامبي فتحي:البصـمة الوراثيـة ومـدى حجيتهـا في الإثبـات، مـذكرة ماسـتر، تخصـص ادارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014، ص18.

الخاصية تبقى محتفظة بها من دون أن تتأثر بـأي شـيء، مـا يعـني أن الإنسان لو سقطت من شعره في مكان ما ومـرت عليهـا سـنين ثم تم العثـور عليهـا فانـه يمكن من خلالهـا معرفـة صـاحبها بتحليـل وتطـوير البصـمة الوراثيـة اذ تبقى محتفظـة بنفسـها، وهـذا راجـع الى الحمض النووي نفسه الذي لا يتعرض للتلف، الأمر الذي يسـمح بحفضـها لعـدة سنوات اذا ما تم حفظها بطريقة صحيحة ومنظمة، فهي مـادة لا تتـأثر بالتغيرات الجوية ولا تكـون عرضـة للتعفن أيضـا، حيث تقـاوم عوامـل الحرارة والرطوبة.

خامسا: امكانية تطـبيق تقنيـة البصـمة الوراثيـة على جميـع العينات البيولوجية.

ان جسم الإنسان مكون من ملايين الخلايا ,فـأي بقعـة من جسـم الإنسان ما هي الا مجموعة من الخلايا المتحـدة والمشـكلة لجسـم مـا، يد، أذن، أنف، عظام، شعر حتى الأنسجة السائلة في جسم الإنسان مكونة من خلايا كاللعاب، الـدم، المـني، البـول وهـذا يفسـح المجـال لتقنية البصمة الوراثية لتطبيق على أي عينة من الجسم باعتبار أن كـل خلايا جسم الإنسان لها نفس المكونات الجينية، مـا يعـني أن البصـمة الوراثية موجودة في كل خلية، الأمر الذي يسمح بتطـبيق هـذه التقنيـة على جميع العينات البيولوجية السائلة منها كالدم أو الأنسـجة كالشـعر، الأظافر[1].

الفــرع الثــاني: تميــيز البصــمة الوراثيــة عن غيرهــا من البصمات الجسدية الاخرى.

مـع تطـور وسـائل اثبـات وتحقيـق الشخصـية تـبين أن الإنسـان بمجمله عبارة عن مركب من بصمات انطلاقا من بصمة الأصابع مـرورا بها يليها من بصمات جسدية أخـرى كبصـمة العين، الأذن، الصـوت.... الخ، وهذه المقام سنقوم باستعراض كل نوع من أنواع هـذه البصـمات على حدة لنتمكن من ابراز أهم الفروقات بينها وبين البصمة الوراثية.

[1]حقاص زينب: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، اشراف بن مكي نجاة، جامعة عباس لغرور خنشلة، سنة2021، ص 14-15.

أولا:أنواع البصمات الجسدية.

كلما احتك جسم الإنسان مع سطح خارجي خلف طبعة خاصة بـه تميزه عن غيره، وقد أدى تطور الطب الشرعي الى اكتشاف بصـمات متعددة سنقوم بتناولها كالأتي:

1- بصمة الأصابع:

هي عبارة عن خطوط وتعرجات بارزة تسمى بـالخطوط الحلميـة تحاذيها خطوط أخرى منخفضة، بحيث تكون على شكل نتـوءات بـارزة تفصل بينها أحاديد متعرجة ينشـأ عن تشـابك هـذه الأحاديـد والخطـوط الحلمية تعاريج ذات أشكال هندسية خاصة ومميزة لكل شخص لا تتغير مدى الحيـاة، بـل وتبـدأ بتكـوين قبـل خمسـة أشـهر تقريبـا من ولادتـه والواقع أن أول من اكتشف هذا الأمر كـان طبيبـا اسـكتلنديا هـو هـنري فولدس، وفي الـوقت نفسـه تقريبـا لاحـظ قاضـي انجلـيزي في الهنـد اسمه وليم هيرشل كان يعمل على قضـية احتيـال أنـه يمكن اسـتعمال بصمات الأطراف لتميز شـخص عن أخـر، حين ألـزم أهـالي مقاطعتـه بضرورة وضع بصماتهم على كافة ما يبرمونه من عقـود، ثم تلت ذلـك مجموعة من الأبحاث على يد فرنسـيس جـالتون عـام 1886 م والـذي أكد حقيقة عـدم قابليـة البصـمات للتغـير. ومن ذلـك أصـبحت بصـمات الأصـابع من أهم الآثـار الماديـة الـتي يعتمـد عليهـا كثـيرا في مجـال الاستدلال على المتهم وربما في بعض الحالات بشكل يفوق غيرهـا من الأدلة الأخرى [1].

أ-طرق تصنيف بصمة الأصابع:

نظام فيوزيديتش لتصـنيف بصـمات أصـابع اليـد: يعتـبر من أقـدم الأنظمة التي اهتمت بتصنيف بصمات الأصـابع، مـا يعطيـه الزيـادة في هذا المجال باعتبـاره أكـثر الأنظمـة قابليـة للتطـبيق، كونـه من أسـهل الأنظمة الموجودة حتى تاريخنـا هـذا، ويعمـل هـذا النظـام على توفـير البطاقة الخاصة بالتصميم نظرا لما تحتويه من معلومـات بالإضـافة الى مراعاته الحروف الصغيرة في بطاقة التبصيم.[2]

[1] حقاص أسماء: الإثبات بالبصمة الوراثيـة في المـادة الجزائيـة، أطروحـة مكملـة لنيـل شـهادة الدكتوراه شعبة الحقوق، تخصص علم الإجرام والسياسة الجزائية، إشراف الطـاهر زواقـري، جامعة عباس لغرور خنشلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2019-2020، ص 39.
[2] حقاص أسماء: مرجع نفسه، ص40.

التصـنيف الرئيسي:يؤخـذ التصـنيف الرئيسـي من الإبهـامين بعـدد الخطوط في المنحدرات وتتبع الخطوط في المستديرات ويوضع رمـزه قبل التصنيف الأولي، ولتحديد رمز المنحدرات يتبـع مـا يلي بـدءا باليـد اليسرى:

- اذا كان عدد الخطوط من 01 الى 11 يرمز له (s)أي صغير.
- اذا كان عدد الخطوط من 12 الى 16 يرمز له (m)أي وسط .
- اذا كان عدد الخطوط من 17 فما فوق يرمزله (L)أي كبير [1]

التصـنيف الخماسـي: وجـد مكتب التحقيقـات الفـدرالي بالولايـات المتحدة الأمريكية أنه من المناسب أن يعتمـد الأسـلوب الخماسـي في تصنيف الطبعات الاستثمار الآثار المجهولة التي يخلفهـا الجنـاة، فتحـبر أصابع اليـد الخمس وتطـبيق بصـورة متدرجـة على بطاقـات ذات حجم موحد (11+21) في المربعات المخصصـة لهـا، وكـل يـد على بطاقـة خاصة، وحسب تقسيم العلماء المختصين بـالبحث في البصـمات فـان هـذه الأخـيرة تقسـم الى ثلاثـة أنـواع رئيسـية هي:المقوسـات ومنهـا المقوس الخيمي والمقوس البسـيط، ثم المنحـدرات، ومنهـا المنحـدر الكعبري والمنحـدر الزنـدي والمسـتديرات، ومنهـا المسـتدير البسـيط والمنحدر جيبي الوسط ومنحدر ثنائي ومستدير عرفي.[2]

2- بصمة الأذن:

تعـد بصـمة الأذن من أكـثر أعضـاء الجسـم البشـري تعبـيرا عن الشخصية لأن كـل فـرد لـه صـوان سـمعي خـاص بـه، وثبت علميـا أن شكل الأذن الخـارجي لا يتغـير مـدى الحيـاة سـند ولادة الشـخص حـتى وفاته، وان كل أذن لها خصـائص مميـزة وصـفات فريـدة لا تتكـرر مـع غـيره وثبت علميـا أن بصـمة الأذن اليمـنى تختلـف عن شـكلها العـام وحجمها عن بصمة الأذن اليسرى للشخص الواحد وتختلـف من شـخص لأخر كمان بصمة الأذن في مكان الجريمة، غالبا ما تكون غـير ظـاهرة مـا يصـعب على الخبـير العثـور عليهـا لأننـا قـد نجـدوا هـذه الأثـار على الأبواب ولنوافذ خاصة في جرائم السرقة لأنه عادة ما يلجـأ المجرمـون

[1] رضا عبد الحكيم اسماعيل رضـوان: المشـكلات الإجرائيـة الـتي يثيرهـا تطـور علم البصـمات الجنائي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد55، جامعة نايف العربية للمعلومات الأمنية، الرياض، 2012، ص172.

[2] حقاص أسماء: مرجع سابق، ص 41.

الى وضع آذانهم للتأكد من عدم وجود أصوات أو حركـة داخـل المنـازل المراد سرقتها، وينجم عن ذلك أثار لبصمات أذانهم وتكون واضحة جدا وقد نجـدها أيضـا على أبـواب الخـزائن ذات الأرقـام السـرية والأبـواب الحديثـة حيث يضـع الجنـات أذانهم عليهـا ليتمكنـوا من سـماع حركـة الترؤس التي نحركها بالأرقام التي نجربها لفتح الخزنـة أو البـاب وفـور عثـور الخبـير على البصـمات يقـوم برفعهـا بواسـطة وسـائل التصـوير المبتكرة ويقوم بعملية مضاهاتها ببصمات المشتبه فيهم التي تأخذ على شرائح الزجاج عن طريق المقارنة بينهما على أساس شكل الأذن.

ويجب أن تتـوفر علامـة للحكم بالتطـابق بين أثـر الأذن الـذي تم رفعه وبين بصمة المشتبه فيه اذ أن هذه البصمة الحديثة أضافت دليـل مادي فيها يتعلق بالدعوى الجنائية وارتقى الدليل حـتى أصـبح يصـل بـه القاضي لمراتب الجزم واليقين، وأخذت المحاكم بها كدليل ادانـة رغم ذلك لا تزال الأبحـاث العلميـة تتقـدم نحـو الوصـول الى أن الأذن دليـل مشابه تماما لبصمات الأصابع ليكون ضـمن الأدلـة الفعالـة في الإثبـات الجنائي.[1]

3- بصمة الأسنان:

تشمل الأسنان الطبيعية وحتى الأسنان الاصـطناعية حيث أن أثـار الأسنان قد تكـون في شـكل عضـة أدميـة وتظهـر أثرهـا غالبـا بصـورة واضـحة في جـرائم الاغتصـاب أو القتـل ويبقى الجسـم محتفظـا بـأثر الأسـنان الا في حـالات العض الكامـل لان العضـة بـالقوة الـتي تقطـع الأنسجة فشكل الأسنان يتلاش لكون النسيج البشـري رخـوا، كمـا قـد تتواجـد أثـار الأسـنان على بقايـا بعض المـأكولات الصـلبة المتواجـدة بمسرح الجريمة فيتم رفع أثار الأسـنان أن كـانت غـير غـائرة أو كـانت عبارة عن عضة أدمية بأخذ صورة فوتوغرافية تتم مقارنتهـا مـع صـورة فوتوغرافية مأخوذة من أسنان المشتبه فيه وتكـون المقارنـة من حيث دوران الفـك شـكله وقياسـه مـع أن حجم الأسـنان مقاسـاتها وترتيبهـا والفجوات التي بينها.

[1] بغزو وهيبة: البصمات وحجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقـوق، تخصـص قـانون جنـائي، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة عبـاس لغـرور خنشـلة، 16.20.2017، ص18-19.

توجد أهمية كبرة للأسنان في التعرف على ضحايا الـزلازل والانهيـارات وخاصة في الكوارث الكبرى والحرائق لأنها أكـثر أعضـاء صـلابة وتحملا للحرارة، ويتم فحصها من طـرف طـبيب أسـنان بواسـطة عـدة أنـواع الأشعة كالأشعة البنفسجية التي تساعد على اضهار العديد من البيانـات كالضرس النـاقص في الفـك ولنتيجـة سـقوط طـبيعي للضـرس أو عن طريق الخلع، كما يمكن معرفة عادات المشتبه فيه كالتـدخين وتناولـه للمشـروبات الكحوليـة وغيرهـا..... وكـل مـا يـؤدي الى تحديـد هويـة الشخص والتعرف عليه.[1] تتمثل أثار الأسنان التي قد يتركها الجـاني في مسرح الجريمة فيما يلي:

*أثار سطحية تأخذ شكل الأسنان، وتظهـر في شـكل رضـوض خفيفـة لونها أحمر فاتح أو غامق.

*أثار قطوع اللحم تتطابق في الشكل مع الأسنان الـتي أحـدثتها، وهي الآثـار الـتي تحـدثها الأسـنان الـتي تقطـع الجسـم أو اللحم أو أي مـادة أخرى ولذلك سميت بالآثار القطعية وتتميز عن سابقتها بأن الجزء الذي يقطع يحفظ على شكل أسنان.[2]

4- بصمة القدم:

هي عبارة عن الآثار وأشكال التي تتركهـا الأقـدام عنـد ملامسـتها لجسـم قابـل للتـأثير مثـل الرمـل أو الطين أو الـتراب النـاعم أو الـتي تطبعه على جسم أخر بمادة تكون عالقة بها مثل:الدم، الماء، التراب، وأثر، القدم هو البصمة أو العلامة الـتي يتركهـا الإنسـان في مكـان مـا نتيجة انطباعات أثر قدمه على أرضية المكان سواء كـانت الأرضـية من البلاط أو الزجاج أو أرض رملية أو طينية أو حجرية.

تسـاهم بصـمة القـدم في عمليـة التحقيـق الجنـائي في جـرائم السـرقة والقتـل وغيرهـا حيث يقـوم المحققـون بـالبحث في مكـان الجريمة عن كل البصمات والأثار ومن خلال وجود أثار الأقدام يتمكنـون من معرفة عدد الأشخاص الموجـودين في مسـرح الجريمـة وفي حالـة القدم كانت مرتدية حذاء أو جوارب أو عادية.

[1] سكيكر محمد علي: أدلة الإثبـات الجنـائي في ضـوء التشـريع والقضـاء والفقـه، دار الجامعـة للنشر، الإسكندرية، سنة 2014، ص412.

[2] بن خليفةالهام صالح:دور البصمات والأثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، دراسة معمقة في كل أنواع أثار مسرح الجريمة، طبعة1، دار الثقافة للنشر، عمان 2014، ص 181.

وكما يمكن لسن الجاني بالتقريب لأنه بالنسبة للأطفال حتى سن معينة تقل أحجام أقدمهم مقارنة بالبـالغين وكـل هـذا يفيـد على الأقـل في تضييق دائرة الإتهام على فئة معينة.[1]

5- بصمة المخ:

لقـد تم ابتكـار تقنيـة جديـدة تسـمى باسـم بصـمة المخ يمكن أن تحـدد من خلالهـا مـدى علم المشـتبه بـه في الجريمـة، ومـا يسـاعد المحققـون من التعـرف على مرتكـبي الجـرائم وتعمـل هـذه التقنيـة الجديدة على قياس طبيعة النشـاط الكهربـائي للمخ في زمن أقـل من الثانية لدى مواجهة صاحبه بشيء قد علم بـه، وكمـا يعـود الفضـل الى اكتشاف بصمة المخ للدكتور لورانس من الولايـات المتحـدة الأمريكيـة ومن خلال أحاديثه ولقاءاته التلفزيونية ولإذاعية والتي أبهـرت المجتمـع الأمريكي عندما تمكن من تحويـل الكلمـات والصـور الـتي لهـا العلاقـة بالجريمـة والى ومضـات flaches على شاشـة الكومـبيوتر مسـتخدما تقنية حديثة جـدا ليـبرهن علاقـة المجـرم بتلـك الكلمـات أو الصـور، لا تعتمد تسـمية المخ على الأثـر الـبيولوجي الـذي يتبعـه المجـرم، وانمـا تعتمد على المعلومات المخزنة على مسـتوى مخـه والمتمثلـة في كـل الوقائع و المراحل التي اتبعها في ارتكاب جريمته.[2]

ثانيـا: الفـرق بين البصـمة الوراثيـة والبصـمات الجسـدية الأخرى.

يمكن التميز بينهما وبين البصمة الوراثية من خلال الفروقات التالية:

1- **التمييز من حيث الطبيعة:** تختلف البصـمة الوراثيـة عن غيرهـا من البصـمات المتقدمـة اختلافـا كبـيرا من حيث الطبيعـة، فقد وضحنا بأن البصمة الوراثية من طبيعة بيولوجية، وأن بنائهـا يقوم على أسـاس وراثي كونهـا لا تتوقـف عن الدلالـة على هويـة الإنسان وتحديدها فحسب بل أنها تتجاوز ذلـك الى تحديـد والديـه وأبنائه وأقاربه.

بينما الصفات الجسدية الأخرى ليست من تلك الطبيعة ولا تتأثر غالبا بالوراثـة، الأمـر الـذي أكدتـه البحـوث والدراسـات العلميـة ففي عـام 1880 م توصل عالم الوراثة فولفـار الى أنـه لا دليـل على أن الأصـابع

[1] بن خليفة الهام صالح:المرجع السابق، ص 183.
[2] عمران وفاء: الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، محمد لخضر مالكي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2009، ص47.

والأقـدام والأذن متوازنـة، هـذا مـا أكـده العلمـاء في مـؤتمر التـاريخ الطبيعي الجزائي للإنسان الذي قرروا فيه بعد دراسـة عميقـة لخمسـة أجيال في عائلة واحدة، أنه لا أثر للوراثة في بصمات أصابع أفرادها.

والخلاصة أن البصمة الوراثية تفـوق غيرهـا من وسـائل الإسـتعراف، وهو مالا يجعل مجالا للمقارنة، وبحق فانها تعتبر قفزة هائلة في مجال تحديد الهوية والتعرف على المجـرمين فلا غرابـة في تسـميتها بمحقـق الهوية.

بيد أن هذا لا يعني الانتقـاص من البصـمات الأخـرى لأن لهـا أهميتهـا الكبيرة أيضا في المجـالات الـتي تم اسـتخدامها فيهـا، بـل أن أهميتهـا تـزداد يومـا بعـد يـوم، فمثلا بالنسـبة لبصـمة المخ يحتمـل بعـد عشـر سنوات أو عشرين سـنة القادمـة أن تصـل نسـبة القضـايا الـتي تحتكم اليهـا الى نسـبة 40 بالمئـة من القضـايا الكـبرى، نظـرا لفاعليتهـا في جميع أنواع الجرائم وفي جميع الأحوال.[1]

2- التميز من حيث الوظيفة:

بالرغم من اتفاق البصمة الوراثية مع البصمات الجسـدية الأخـرى في خصائص معينة كخاصية الثبات وعدم التغـير الا أنهـا تتـأثر بوظـائف تفتقر لها البصمات الأخرى كليا، وذلك كاسـتخدامها في مسـائل اثبـات النسـب ونفيـه، ذلـك أن البحـوث العلميـة البيولوجيـة أثبتت أنـه يمكن بواسطة تقنية الحمض النووي اثبات الأبـوة بنسـبة ينعـدم الخطـأ فيهـا، وهذه الدقة التي تقـدمها البصـمة الوراثيـة جعلت التشـريعات الوضـعية تأخذ بها كذلك في مجال التنازع على مجهول النسب أو حالات الإشتباه في مواليد المستشفيات أو اختلاطهم.

كمـا تتمـيز البصـمة الوراثيـة عن البصـمات الجسـدية الأخـرى باسـتخدامها في مجـال الهجـرة والجنسـية والتعـرف على المفقـودين وضحايا الحروب والحوادث المتعمدة والكوارث، كما أنها تسـتخدم في مجالات البحوث العلمية والعلاج وتشخيص الأمراض الوراثية واكتشـاف مسبباتها من خلال ما يسمى بـالمجس الـذي يمكن من خلالـه الكشـف عن الحمض النـووي للمكـروب المسـبب للأمـراض، وبهـذا امتـدت تطبيقات DNA لتشـمل أنواعـا كثـيرة في مجـال العلاج كـالتعرف على

[1] حقاص أسماء: مرجع سابق، ص53.

نوعيــة الخلايــا المطلوبــة زراعتهــا وتحليــل الأورام وزراعــة الأنســجة ومعرفــة الميكروبــات وتحديــد أنســجة الأم والجــنين، في حين لا يتم الاهتمام بالبصمات الأخرى في معظم هذه الوظائف.[1]

3-التمييز من حيث الإثبات:

من صور التمييز بين البصمة الوراثية والبصمات الأخـرى الاختلاف في المنهج المتبع في الإثبـات، فالبصـمة الجسـدية البـارزة تعتمـد في اثبات الشخصية على دراسـة الأشـكال الخارجيـة لهـا ومعرفـة الفـروق بينها، ففي بصمة الأصابع مثلا عند اجراء عملية المضاهاة فان القواعـد المتبعـة في ذلـك ترتكـز على الأشـكال المختلفـة للخطـوط الحلسـية البارزة، ومقارنة موضع النقط واتجاهها ودراسـة العلاقـة بين البصـمة المأخوذة والبصمة المحفوظة، وفي كل الأحـوال فـان هـذه البصـمات على اختلافها أحدثت ثورة كبيرة في مجال الإثبات الجزائي، إذ أن دقة الحقيقة العلمية التي تقدمها ستسهم بشـكل كبـير في تسـريع العمليـة الإثباتية.[2]

المبحث الثاني:التنظيم القانوني للبصمة الوراثية.

ان اكتشاف نظـام بصـمة D.N.A يعـد قيمـة ثمينـة قـدمها علمـاء الأحياء، الى نظـام القضـاء الجـزائي بوجـه خـاص والى نظـام القضـاء بوجه عام، فلهذا للعلم جوانب منيرة لاستخدام التكنولوجيا والتطورات العلمية في مجال ملاحقة عناصر الجريمة بصورة صحيحة، كـذلك فـان اجراء تحليل البصمة الوراثية يعـد من الإجـراءات الـتي تـؤدي للوصـول الى الحقيقة، نظرا لما يترتب عليها في اثبات الفعل الإجـرامي وأداتـه وفاعله من أجل اقرار حق المجني عليـه، وحـق المجتمـع في العقـاب للمحافظة على نظام العام، فنتائج تحليـل البصـمة الوراثيـة قـد يكـون خطـير وبـالأخص في مجـالات الإثبـات الجـزائي، لهـذا وضـع العلمـاء والأطباء والفقهاء مجموعة من الشروط وقواعد محددة ومعينة يتطلب مراعتهـا والأخـذ بـه، والتقصـير فيهـا سـيكون سـببا في اهـدار لقيمـة الـدليل، وعلى هـذا الأسـاس قسـمنا هـذا المبحث الى مطلـبين حيث سنتناول في المطلب الأول:الأساس القـانوني لتقنيـة البصـمة الوراثيـة أما المطلب ثاني جاء بعنوان:ظوابط وشروط العمل بالبصمة الوراثية.

[1] حقاص أسماء: المرجع سابق، ص 53.
[2] حقاص أسماء، المرجع السابق، ص 54.

المطلب الأول:الأساس القانوني لتقنية البصمة الوراثية.

اختلف الفقه القانوني في بيان طبيعة البصمة الوراثيـة و هـل هي من طائفة الأشياء ؟ أم هي من طائفة الأشخاص ؟ فلكل منهما مؤيد و للآخر معـرض، فالاتجاهـان يتضـادان، في حين طـرح الفقـه الحـديث اتجاه ثالث وهو الذي ينادي بأن الجين هو عضـو من الأعضـاء البشـرية، لذلك سوف نـرد الخلاف الفقهي الى الاتجاهـات الثلاثـة وسنقسـم هـذا المطلب الى ثلاث فروع وهي:

الفرع الأول:الإتجاه التقليدي في تحديـد الوصـف القـانوني للجين البشري كونه من طائفة الأشياء.

ذهب اتجـاه من الفقـه الى اضـفاء وصـف الأشـياء على البصـمة الجينية، ويستندون للوصول الى تلك النتيجة على مرتكزين هما:

أولا: المركز الأول:يتمثل في وضع جينات الكائنات الحية في وصف موحد:

أصـحاب هـذا الـرأي ينظـرون الى منظومـة الجينـات الحيوانيـة، بأنهما متشابهتان، فلا مجال للتمييز بينهما من جهة الطبيعـة القانونيـة، فطبيعة الجين الحيواني تنسحب مباشرة ودون أي مشكلة على جينـات البشر. فمن وجهة النظر النوعيـة، فـان البصـمة الجينيـة تقـدم هيكلـة منقسمة شموليا بين الكائنات الحية، ومن وجهة النظر الكمية فان 90 بالمئة من البصمة الجينية للإنسان مشتركة مع القردة، وأن 10 بالمئة فقط خاصة بالإنسان، حتى أن معظم هذه العشرة بالمئة يرجع أصـلها للجسم الذي يعتبر هو ذاتـه شـيء والبصـمة الجينيـة مشـتقة منـه وهي بالضرورة من الأشياء [1].

ثانيا: المركز الثاني:فيتمثل في اسباغ وصـف الشـيئية على الجسـد الإنساني**،** وضمن هذا الإطار يؤكد بعضهم هذا المعنى حيث يقول: بات

[1] طه صباح عبد المحمـدي: حجيـة البصـمة الوراثيـة في الإثبـات الجـزائي، رسـالة ماسـتر في القانون العام، اشراف احمد محمد اللـوزي، جامعـة الشـرق الأوسـط، كليـة الحقـوق، سـنة 2020، ص30.

مستحيلا القول بأن جسم الإنسان وجميع مشتقاته ليسـت بشـيء، ولا يمكن أن تحتج لذلك بمادة موجودة ضـمن القـانون المـدني الفرنسـي، التي تقيم تمييز أساسيا بين الأشياء الداخلة في نطاق التعامل القانوني أي الأشـياء الـتي يمكنهـا أن تكـون محلا للاتفاقيـات القانونيـة، وبين الأشياء الخارجـة من هـذا النطـاق ويتفـق مـع هـذا الإتجـاه بعض الفقـه العربي، حيث أقام نظرية اسمها(شـيء جسـم الإنسـان) وقـد وجهت انتقادات لأصحاب الرأي السابق أهمها:

1- أن من غير الممكن القبول بأن يكون التشابه غـير التـام بين جينـات بني البشر وجينات الحيوان انعكاسا في مجال الحقوق والحريات بجعل الوصف القانوني لكليهما واحدا، مع ما يرتبه ذلك من أثار غير متناسـبة مع المرتبة العليا والسامية الـذي يحتلهـا ويعتليهـا الإنسـان بين مختلـف الكائنات ومع حماية ارثنا من القيم الاجتماعية والدينية.

2- كما أنه في حالة الإتصال بين الجسد والروح في العـالم المـادي، لا يمكن أن نفصــل بين شخصــية الإنســان وجســده فــالروح والجســد متلازمـان، فأصـبحا بـذلك شـيئا واحـدا لا يمكن التميـيز بينهمـا والجين الوراثي هو جزء من جسد الإنسان تنطوي تحته كل الخصائص، فبـذلك يكون حكمه حكم الجسد وتبتعد عنه صفة الأشياء.

3- ان اعتبـار الجين من طائفـة الأشـياء، لـه من الآثـار السـلبية على حمايتـه واذا كـان كـذلك فهـل هـو من الأشـياء العامـة العائـدة للدولـة والمجتمع، باعتبار أنه يحوي الشفرات الوراثية للجنس البشــري، ومن المصلحة الحفاظ عليه وعدم التغيير في تركيبه.

وبعـد الإطلاع على هـذا المرتكـز يلاحـظ البـاحث أنـه يغلب عليـه الطابع الـبيولوجي، حيث ينطلـق من حقـائق البيولوجيـا لأرض القـانون حتى يضفي عليها وصفا يتفق مع حقيقتهـا العلميـة الـتي تظهـر تشـابها جينيا انسانيا وحيوانيا ونباتيا.[1]

الفرع الثاني: الإتجاه التقليدي في تحديد الوصف القــانوني للجين البشري كونه من طائفة الأشخاص.

ان جسد الإنسان يحتل، بحسب منطق الاتجاه الغالب في الفقــه الفرنسي، مكانا ساميا اذ هو الشخص الإنساني في جوهره، وأن هــذا

[1] طه صباح عبد المحمدي: المرجع سابق، ص31.

الإتجاه ينطلق من أن كافة المعلومات الوراثية المتعلقـة بجينـوم الفـرد التي تتواجد داخل الحلقات الثنائيـة للحـامض النـووي D.N.A كمـا أنهـا تتواجد في بعض مشتقات الجسد المهيأة للخـروج منـه بحكم طبيعتهـا، كالشعر والأظافر والعرق والنطف ولبن الأمهـات وغـير ذلـك، وبمـا أن المعلومات الجينية المحمولـة في الجين البشـري تمثـل جـزءا من هـذا الجسـد، فانهـا تتبعـه وتـدخل في طائفـة الأشـخاص واذ كـانت هـذه الجزيئات تأخذ صفة الشخصية فمن يستطيع القـول أن الإنسـان حينمـا يتنازل عن عضو من أعضائه أو جزء من منتجات جسـده، فأنـه يتنـازل بذلك عن جزء من شخصيته لمصلحة شخص آخر، بل انه يمكن القـول أن المعلومات الجينية المحمولة داخل جين البويضة المخصبة لهـا أيضـا شخصية احتمالية وذلك لخصوصـية مـا تحملـه من معلومـات وشـفرات وراثية تتعلق بالفرد وتكوينه الوراثي، وأن هذا الاتجاه يحد أساسه فيمـا نصـت عليـه الفقـرة العاشـرة من المـادة 16 من القـانون المـدني الفرنسـي:أن الدراسـات الجينيـة على صـفات الشـخص لا توظـف الا لأغراض طبية أو بحوث علمية ويأخذ رأي الشخص قبل اجراء الدراسـة « وبهـذا المفهـوم جـاء تعريـف الجسـم على أنـه الحـيز المـادي الـذي تتجسد فيه الشخصية التي تتكون من اتحاد الروح و الجسد معا.[1]

أما الإنتقادات التي وجهت الى أصحاب هذا الرأي فهي تتركز في:

1_ الإعتراف بالشخصية القانونية لجثة الإنسان، مستندا بالأسـاس من الإعـتراف بالشخصـية أو بفكـرة صـاحب الحقـوق المطلقـة للجسـد الإنساني، خاصة بعد وفاته وهذا يعد أمرا غريبا فجثـة الإنسـان لا يمكن أن تكون هي الشخص نفسه، كما أن أصحاب هذا الاتجـاه من الفقهـاء يحظر التبرع بالأعضاء البشرية مهما قيل من المـبررات النبيلـة، لـذلك فكل عضو من أعضـاء الجسـد الإنسـاني يتكـون من ملايين من الخلايـا والجينات الوراثية، وكل من العضو والجين من الأشخاص فكيف يتنازل الفرد عن عضو من أعضائه أو جزء من منتجاتـه وأنـه بـذلك يتنـازل أي يفقد جزءا من شخصيته القانونية لمصلحة شخص آخر.

2_ كمـا أن العمـل بهـذا الإتجـاه يـؤدي الى توسـيع نطـاق العلاقـة بين الشخصـية القانونيـة وبعض مشـتقات الجسـد البشـري، فوصـف الشخصية الى السواد التي يفرزهـا الجسـد وتكـون بطبيعتهـا مخصصـة

[1] طه صباح عبد المحمدي، المرجع السابق، ص 33.

للخروج منه مثل شعر الرأس، لبن الأم، الأظـافر، العـرق... وغيرهـا، فكافة الإفرازات الجسدية تحمل بين خلاياها الجينات الوراثية فمن أجل حماية هذه المواد يجب وضع الاعتراف لها بالشخصية القانونية بحسـب رأي هذا الاتجاه [1].

الفرع الثالث:الإتجاه الحـديث في تحديـد الوصـف القـانوني للجين البشري.

لغايــات التوفيــق بين التعــارض القــائم بين نظريــتي الأشــياء ولأشخاص ,ومن اجل حماية فعالـة للجين ,ظهـر الاتجـاه الحـديث في الطبيعــة الذاتيــة للبصــمة الوراثيــة وجمــع بين النظريــتين، وقــالوا أن البصمة الجينية تندرج ضمن نظرية الأشياء ذات الطبيعة الخاصة، لأنهـا تدخل في نطاق الأشياء التي يجب معاملتها معاملـة خاصـة وتبتعـد في الوقت نفسه من أن تكون ضمن نطاق المعاملات التجارية التي يعطيها وصف الأشياء.

واذا نظرنا الى القوانين الوضعية نجد أنها قد حظرت اعتبار جسم الإنسان محلا لحق مالي، لأن القانون يكفل كرامة جسم الإنسان وعدم جواز المساس به فقد نصـت المـادة 16 من قـانون المـدني الفرنسـي على أن: "جســم الإنســان وعناصــره ومنتاجاتــه لا يمكن أن تكــون موضوعا لقانون الممتلكات"، كمـا أبطلت الفقـرة الخامسـة منهـا كـل عقد من شأنه اعطاء قيمة مادية لجسم الإنسـان وعناصـرها فقـالت: " أن العقود المترتبة عليهـا نتـائج من شـأنها اعطـاء قيمـة ماديـة لجسـم الإنسان أو أعضائه وما ينتج عنه تعتبر باطلة ".

ويتفــق هــذا القــانون مــع مــا ذهب اليــه الجمهــور من الفقهــاء المسلمين من أن جسم الإنسان أو جثته وسائر أجزائه لا تعد من قبيـل الأمـوال بـل أنهـا أجـزاء آدميـة وتأخـذ حكم أصـحابها من حيث الحرمـة والكرامة.[2]

وعلى الرغم من وجاهة هذه النظريـة الا أنهـا تلقت سـهام النقـد، ولم تخرج تلك المهـام في فحواهـا عن تلـك الانتقـادات الـتي رمـو بهـا

[1]طه صباح عبد المحمدي: المرجع السابق، ص33.
[2]أرحومة موسى مسعود:حجية البصـمة الوراثيـة في الإثبـات الجنـائي، المجلـة العربيـة لعلـوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعـة نـايف العربيـة للعلـوم الأمنيـة، المجلـد 1، العـدد 4، سنة 2016، ص 472.

الإتجاهين (الأشياء، الأشخاص) ونظرا لهذه الانتقادات فان بعض الفقه الفرنسي قد أقرى بالإعتراف بعد جدوى قضية التكيف من أساسها وأن المعرفة يجب أن تتجه للوضع القانوني للجسد الإنساني [1].

وأخيرا يمكن للباحث القول أن الجين البشري يندرج ضمن قائمة الأعضاء البشرية، فالجسد الإنسانيمحمي، وبما أن البصمة الجينية عنصر من عناصره فهي محمية أيضا.

وهذا بدوره يمتد الى البصمة الوراثية والمعلومات المختزنة بها، وتقوم هذه الحماية في تصور أصحاب هذا الاتجاه من الفقه على حقين، أولها: الحق في احترام البصمة الجينية وما تحمله من معلومات وراثية باعتباره عنصرا من عناصر الجسد البشري.

أثناء جمعها أو الحصول عليها وتقديمها للقضاء وثانيهما:الحق في سرية هذه البصمات وما تحمله من معلومات وراثية، كعنصر من عناصر الحياة الخاصة، فهي تعود لصاحبها ووجوب حمايته وعدم الإعتداء على حرمة حياته الخاصة [2].

المطلب الثاني:ضوابط وشروط العمل بالبصمة الوراثية.

من اجل ضمان صحة نتائج تحليل البصمة الوراثية، نصت تشريعات عديدة على وجوب الالتزام بالمعايير العلمية والضوابط الفنية، عند اللجوء الى هذه التحاليل، فقد قامت المحكمة الإتحادية العليا في الولايات المتحدة الأمريكية بوضع عدة قواعد أو شروط للأخذ بالبصمة الوراثية، وقد أسهب كثيرا في التطرق وسير غور هذه القواعد وهي لا تختلف في مجملها عن الضوابط التي وضعتها المحكمة الفيدرالية الأمريكية، وسوف نتطرق في هذا المطلب الى الضوابط والشروط الواجب توفرها للعمل بالبصمة الجينية، من خلال تقسيم المطلب الى فرعين، حيث ستندرج في الفرع الأول الى الضوابط العلمية والفنية للعمل بالبصمة الوراثية والفرع الثاني جاء بعنوان الشروط القانونية للعمل بالبصمة الوراثية.

الفرع الأول:الظوابط العلمية والفنية للعمل بالبصمة الوراثية.

[1] المرجع نفسه، ص 473.
[2] المرجع نفسه، ص 473.

نصـت عـدة تشـريعات على وجـوب الالـتزام بالمعـايير العلميـة والظوابط الفنية عند اللجوء الى تحليل البصـمات الوراثيـة ومنـه يمكن تقسيم هذه الضوابط الى قسمين:ضوابط اجرائية وضوابط فنية.

أولا:الضوابط الإجرائية.

1-جمع العينات وتوثيقها:

يعتمد نجاح تحاليل الحمض النووي D.N.A على الطريقة التي يتم بها أخذ العينات وجمعها من مسرح الجريمة وكيفية حفظهـا، حيث ثبت من الناحية العلمية أن العينات البيولوجية تفقد حيويتهـا وتفاعلهـا اذا لم تجمع وتحفظ بطريقة سليمة، وتحقيقا لذلك يجب توثيق جميع العينات، بحيث يتم تدوين العناصر والأجزاء، كما يجب أن تحتوي الاستمارة التي سـيحال بواسـطتها الأثـر الى المختـبر للتحليـل، على جميـع التفاصـيل الخاصة بالعينة، من حيث نوع القضية وظروفهـا والمطلـوب فيهـا على وجه التحديد بحيث لا يـؤثر سـلبا على نتيجـة تحاليـل البصـمة الوراثيـة، ولهذا اتجهت بعض التشـريعات الى عقـاب كـل من يغـير أو يعبث بآثـار الجريمة، باعتباره مرتكبا لجريمة الغش الإجرائي.

كما هو الحل في قانون العقوبات الايطالي، حيث حـددت المـادة 374 منه أن مرتكب جريمة الغش هو كل من يبدل بطريقة اصـطناعية حالة الأمكنة أو الأشخاص أو الأشـياء، أمـا أثنـاء الإجـراءات وأمـا قبـل البدء فيها بقصد خديعة القاضي أو الخبير، ويعاقب على هـذه الجريمـة بالسجن من ستة أشهر الى ثلاث سنوات، مع عدم الإخلال بأية عقوبـة أشد ينص عليها القانون.

2-اعتماد معامل المناسبة:

نصـت المـادة رقم 9 من مرسـوم مجلس الدولـة الفرنسـي رقم 97/159 الصـادر بتـاريخ 6 فـبراير 1997 والمتعلـق بشـروط اعتمـاد الأشـخاص الأكفـاء بالقيـام بـالتعريف بالبصـمات الوراثيـة في اطـار الإجراءات الجنائية على أنـه: "يجب أن تمتلـك المعامـل الـتي تتم فيهـا مهـام التعريـف على الأشـخاص بالبصـمات الوراثيـة"[1].المرافـق والتجهيزات المناسبة لتقنيات بيولوجيـا الجزيئـات المسـتخدمة، ويجب

[1] عبد الرحمان أحمد الرفاعي:البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، طبعة 2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 183.

أن تكـون المقـار المخصصـة لحفـظ المشـمعات والعينـات البيولوجيـة ونتائج التحاليـل، مجهـزة بمنشـآت من شـأنها أن تضـمن الحمايـة ضـد السرقة والتلف وضمان السرية المطلقة وصيانة المشـمعات والعينـات ونتائج التحاليل.

نصـــت المـــادة رقم 05 من التوصـــية الصـــادرة على المجلس الأوروبي رقم (R_98_1) لســنة 1992 على "وجــوب اجــراء تحاليــل بصمة الحمض النووي D.N.A في معامل طبية تابعـة لـوزارة العـدل أو سلطات التحقيق و حاصلة على ترخيص بذلك ".

كمــا أوجبت المــادة رقم (06) من تلــك التوصــية على الــدول الأعضاء " اعتماد المعامل والمنشات ومراقبة تحاليل DNA ".

3- مراقبة النوعية:

نص قـانون الصـحة الفرنسـي الجديـد الصـادر بتـاريخ 8/5/1996 على ترتبين خاصين بشان تحاليل البصمات الوراثية.

الاول:ويتناول الرقابة على النوعيـة الخاصـة بـالحمض النـووي D.N.A وهو ما نصـت عليـه المـادة رقم (761-24) من القـانون السـابق على وجوب الراقبة على النوعية الـتي يجب أن تتصـف بهـا تحاليـل التعـرف بالبصمات الوراثية المنجزة في اطار اجراءات قضائية.

الثاني:ويتعلق بانظام الرقابة، حيث نصـت المـادة رقم (567-3) من هذا القانون على أن تنجز الرقابـة على النوعيـة من قبـل وكالـة الـدواء الفرنســية مــرتين على الأقــل في الســنة، وتســلم النتــائج فــورا الى صاحب الإعتماد.

وقد حددت المادة "7" من مرسوم مجلس الدولة الفرنسـي رقم (97-109) الجهة الموكلة بمهام الرقابة بوكالة الدواء الفرنسية.[1]

4- حماية المعلومات أو المعطيات:

نصت المادة رقم 07 من التوصية الأوروبية رقم (R_92_1) على وجوب أن يتم تحاليل البصـمات الوراثيـة في نطـاق احـترام التوصـيات والقواعد المعترف بها من المجلس الأوروبي والمتعلقة باحترام وحماية

[1] عبد الرحمان احمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 349.

المعلومات والمعطيات الشخصية، وقد أجملت المـادة 06 من توصـية المجلس الأوروبي رقم (R_92_1) فقالت:"أن تحليل DNA هو اجـراء علمي شـديد الدقـة يجب أن ينجـز في معامـل تمتلـك تجربـة كافيـة وتجهيزات ملائمة " وعلى الدول الأعضاء وضع قائمة للمعامل والمعاهد المعتمدة التي تتوافر فيها المقاييس أو المعايير التالية:

أ- معـارف وكفـاءات مهنيـة ذات مسـتوى عـال مقترنـة بـاجراءات ملائمة لمراقبة النوعية.

ب- النزاهة العلمية

ج- ضـمان أمن المنشـات والعينـات محـل التحليـل الـتي تمثـل هـدف التحقيق.

د- المحافظة الشديدة لأجل ضمان السـرية التامـة فيمـا يتعلـق بهويـة الأشخاص الذين تتعلق بهم نتائج تحليل DNA.

ه _ وضع ضمانات لتنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها بهذه التوصـية.[1]

ثانيا:الضوابط الفنية.

1- تحديد المواقع الوراثية:

لتعين العوامل الوراثية الخاصـة بـأي عينـة بيولوجيـة يشـترط اجـراء اختبـار DNA في أكـثر من مخـبر جنـائي بهـدف الوصـول الى نتـائج مخبريـة تكـون قطعيـة الثبـوت، سـيما اذا اضـطر خـبراء المعمـل الجزائي اللجوء الى تقنية تكثيف مادة الحمض النووي بسبب ضالتها.

أ-تحليل DNA في أكثر من مخبر:

عنـد اجـراء تحليـل البصـمات الوراثيـة يجب تحديـد نسـبة وجـود العوامل الوراثية التي تمت الإختبارات عليها وذلك من خلال القيـام بالإحصـاءات توضـح مـدى انتشـار هـذه العوامـل، ومن ثمـة فـان الإختبار الثـاني يعـد قاعـدة أساسـية في علـوم الطب الشـرعي أو

[1] منصور عمر العايطة دلالة الجنائية والتحقيق الجنائي:الطبعة 1، دار الثقافة، القـاهرة، سـنة 2006، ص 21.

تحليـل البصـمات الوراثيـة، وحقـا معترفـا بـه في معظم الـدول الأوروبية، اذا أن كل نظام وراثي يدخل حيز التطبيق في قضية ما، يجب أن يكـون منجـزا على الأقـل في مخـبرين مختلفين للحصـول على الـرأي الثـاني وذلـك تحقيقـا لمبـدأ النزاهـة العلميـة، على أن تؤخذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم معرفة أحد المختـبرات الـتي تقوم باجراء الاختبار بنتيجة المختبر الآخر.

ب _تكثيف كمية المختبر الآخر:

يثور التساؤل عند صعوبة القيام بتحليل البصمة الوراثية على عينة أثـر نظـرا لضـالتها، حينهـا فقـط يتم اللجـوء الى التقنيـة الفنيـة المتعـارف عليهـا وهي تكثـير الحمض النـووي بواسـطة الكواشـف التالية:

Profiler plus idpcr amplification kit تقوم هذه الكواشف بتكثير عدد مواقع وراثية جسدية اضافة الى الموقع المحدد للجنس.

-Identifiler filer tm express دورها تكثير واحـد وعشـرون موقعا وراثيا جسديا.

y.filex – يقوم بتكثير عدد تسعة عشر موقعا وراثيا.

-tm minifiler تعمـل على تكثـير ثمانيـة مواقـع وراثيـة جسـدية اضافة الى الموقع المحدد للجنس في تفاعل بلمرة واحدة [1].

2- تحديد أساليب التحاليل:

ان توحيـد معـايير وأسـاليب تحليـل D.N.A هـو صـور من صـور التعاون بين المخابر الجزائية بغية تصحيح الإجراءات التحليليـة والوقايـة من الأخطاء البشرية، فالخطأ ليس في البصمة الوراثيـة من حيث أنهـا قرينة اثبات قطعية، وانمـا ينسـب الخطـأ الى وجـود الكـوادر البشـرية التي لا تلتزم بتطبيق هذه الأساليب.

أ- **الأساليب التقليدية:**أبدت معظم المختبرات الجزائية المختصة بفحص البصـمة الوراثيـة وتحليلهـا عنايـة كبـيرة كي تمـدنا بنتـائج يقينية تتوقف عند مصدر العينةالبيولوجية ذاتها، التي لها بالغ الأثر في عملية الإستخلاص التي تختلف حسب كل تقنيـة من التقنيـات الموضحة كالتالي:

[1]حقاص أسماء: المرجع سابق، ص 67.

-تقنيـة حصـر الأجـزاء متعـددة الأشـكال:تعتـبر هـذه التقنيـة من أقـدم التقنيات الخاصة بتحليل الحمض النووي والمستخدمة في مجـال الطب الشـرعي والتحقيقـات الجزائيـة، ويرجـع الفضـل في اكتشـافها الى البروفيسور اليك جيفري عام 1985 وتعمل هذه التقنية وفـق لمراحـل عدة هي:

_ مرحلة استخلاص الحمض النووي DNA

_مرحلة تحديد نوعية وكمية D.N.A

_ مرحلة عزل الأجزاء والمقاطع المعينة من D.N.A

_ مرحلة فصل أجزاء D.N.A تبعا للحجم

_ مرحلة العزل الكهربائي D.N.A

_ مرحلة نقلD.N.A

_مرحلة تهجينD.N.A.[1]

_ تقنية نسخ الجينات أو التفاعل التسلسلي المبلمر: جاءت تقنية نسـخ الجينات لتفادي معظم عيوب الأجزاء متعددة الأشكال من خلال فحصها للعينـات الضـئيلة جـدا من 0.1 نـانو جـرام، الى 01 نـانو جـرام، كمـا يمكن فحص العينات المتحللة والقديمة فضلا عن سرعة اضهار النتـائج، الا أن الصعوبة في هذه التقنيـة تتمثـل في ضـرورة اضـهار ثلاثـة عشـر موقعا تصل الى قوة تمييز ال RFLP وتنقسم مراحل عمل هذه التقنية الى:

_ فصل تركيب الحلزون المزدوج ل D.N.A.

_ اضافة سلاسل قصيرة من D.N.Aلوسط التفاعل.

_ اضـافة وحـدات من القواعـد النيتروجينيـة لربـط الشـريط الجديـد بالشريط الأصلي

2 _ **الأسـاليب الحديثـة:** لتلافي سـلبيات الأسـاليب التقليديـة تم ابتكار تقنيات حديثة لتحليل البصمة الوراثية نتيجة الطفرة النوعية

[1] حقاص أسماء: المرجع السابق ص 68.

في علم البيولوجيا، حيث استخدمت تقنيات عالية الجودة موفرة للــوقت والتكلفــة كتقنيــة الميتوكونــدريا وتقنيــة فحص D.N.A بالذهب.

-تقنية الميتوكوندريا MTDNA.

هناك نـوع آخـر من D.N.A في الخلايـا البشـرية هـو جـزئ DNA الميتوكوندري ويركز له بالرمز MTDNA وهـو عبـارة عن خليـة صـغيرة دائرية، معظمها رموز باستثناء منطقة غير مرموزة، يبلغ حجمهـا نحــو 1000 زوج من القواعــد وبمقوماتهــا العلميــة، تمثــل هــذه المنطقــة المكــان الأمثــل للتعــرف من خلالهــا على الأشــخاص، وعلى عكس الحمض النووي DNA الذي يتوارث من الأبوين مناصفة، ويتواجد على الكروموسومات في نواة كل خلية، فـان جـزئ DNA الميتوكونـدري لا يورث الا من جهة الأم، ويقع في السيتوبلازم خارج نواة الخلية ويتواجد في أجزاء تكوين الطاقة والمسؤول عن التمثيل البنائي، وبأعـداد تزيـد على الآلاف من هذه الأجزاء بداخل كل خليـة، وتكمن أهميـة MTDNA في ثباتــه وكــثرة المعلومــات الجينيــة المتواجــدة، وينجــز تحليــل الميتوكوندري بعد:

- عملية التكثيف بالفاعل التسلسلي المبلمر لجزيء D. loop.
- تقطيع DNA المضخم.[1]

_ تقنية فحص DNA بالذهب:

وذلـك باسـتخدام جزيئـات ضـئيلة جـدا من الـذهب لاختبـار وتتبـع مطابقة ال DNA من موقع الجريمة للتعرف على الحيـاة أو في عيـادة الطبيب لتشخيص العديد من الأمراض، فهذه الطريقـة تتمـيز بسـهولة الإستخدام وقلة التكلفة، اضافة الى الدقة العالية وتطبيق هذه التقنيــة وفقا للخطوات التالية:

- المطابقة بين الصناعي والطبيعي.
- ارتباط جزيئات الذهب بالجدائل ذات التطابق.
- تكبر الإشارة بواسطة محلول تصوير معدل.
- ظهور الهدف كنقط رمادية واضحة.

[1]عبد الرحمن أحمد الرفاعي: المرجع سابق، ص 185.

وفيما يلي سيتم عـرض كيفيـة عـزل البصـمة الوراثيـة من بعض الآثـار البيولوجية والأساليب المعتمدة لتحليلها.

فضلا من تقنيـة حصـر الأجـزاء متعـددة الأشـكال وتقنيـة التفاعـل التسلسـلي المبلمـر المسـتخدمان في عمليـة التميـيز والكشـف عن القضايا الجزائية وقضايا البنوة، فان اكتشاف التقنيـات الحديثـة كتقنيـة الميتوكونـدريا وتقنيـة فحص DNA بالـذهب كـان لهـا الفضـل في استخلاص الحمض النووي من بعض العينات البيولوجية التي يكاد ينعدم منها لضالته، لذلك فانـه يسـتحيل الحصـول على البصـمة الوراثيـة في هـذه الحالـة أولا تطـبيق تقنيـة الميتوكونـدريا، أمـا تقنيـة فحص DNA بالذهب فهي أسرع وأسهل تقنيـة مقارنـة بسـابقتها في تتبـع الأمـراض الوراثية والجينية، وفي مطابقـة ال D.N.A في مكـان وقـوع الجريمـة للتعرف على الجناة بدقة.[1]

الفرع الثاني: الشروط القانونية للعمل بالبصمة الوراثية.

لا يكفي الالتزام بالظوابط العلمية والفنية في التعامل مع البصمة الوراثيـة لاسـتخدامها كـدليل اثبـات جنـائي، اذ لا بـد من التقيـد أيضـا بالشـروط القانونيـة والـتي تهـدف بالدرجـة الأولى الى حمايـة وحفـظ سلامة الفرد وكرامته الإنسانية.

أولا:اصدار أمر من القضاء.

أي من الـواجب الا يتم اجـراء التحاليـل الا بـاذن من الجهـات الرسـمية، فعلى ضـباط الشـرطة القضـائية الحصـول على اذن من السـلطة القضـائية المختصـة، كمـا يخـول لـوكلاء الجمهوريـة وقضـاء التحقيق وقضاة الحكم الأمر بأخذ عينات بيولوجية واجراء تحاليل وراثية عليها، وفق للأحكام المنصوص عليها في القانون.

ثانيا:حرمة الحياة الخاصة (حماية المعلومات):

أقـر الإعلان العـالمي لمنظمـة اليونسـكو حـول حقـوق الحينـوم البشري سنة 1997:"ـ لكل فرد الحق في الإحـترام و الكرامـة، مهمـا كانت خصائصه الوراثية، هذه الكرامة تفرض عدم حصر في خصائصهم الوراثية واحترام طبعة الفريد واختلاف "

[1]لورين اللين وآخرون: دليل الأنتربول بشان تبادل بيانات البصمة الوراثية وتطبيقاتها، طبعـة 2، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، 2009، ص 21.22.

ان البصمة الوراثية تقدم صورة عن التفاصيل الشخصـية للأفـراد، وهذه المعلومات أكثر حساسية من تلك التي تكشـفها وسـائل التحليـل الجنائي والعلمي الأخرى، مثل بصمات الأصـابع وآثـار الأقـدام وغيرهـا، فالبصمة الوراثية لا تقدم معلومات عن الأفراد فحسب بل عن عائلاتهم أيضا، ويشكل الخـوف والقلـق من اسـاءة اسـتخدام هـذه المعلومـات الخاصة بالشخص أو عائلته أهم ما يشار في هذا الشأن، فالممارسـات المتهورة والمحظورة التي قد تعتمدها جهات انقاذ القانون لجمع عينات البصمة الوراثية، دون توفير وتأمين الحماية لها يشـكل انتهاكـا صـارحا لحق الفرد في الخصوصية لـذلك كـان لابـد من ايجـاد ضـوابط وأسـس يتعين مراعاتهـا حـال التعامـل مـع البصـمة الوراثيـة، ومـا تقدمـه من معلومات شخصية وخاصة تكفل حمايـة حـق الشـخص في الخصوصـية الجينية وعدم استخدامها فيما يضره.[1]

ويمكن تعريف الحق في الخصوصية الجينية بأنهـا حـق المـرء في أن يقرر بنفسه مـا هي المعلومـات الجينيـة الـتي يمكن الغـير معرفتهـا وحقه في أن يقرر ماهية هذه المعلومات التي يـرغب هـو في معرفتهـا عن نفسه.

لذا فرغم كون البصمة الوراثية أداة فعالـة في اكتشـاف الجـرائم الا أنها تنطوي على مخاطر الحد والتعدي على حريات وحقـوق الأفـراد لذا يجب على التشريعات ذات العلاقة باختبار البصمة الوراثية أن تعمل على اقامة التوازن بين حقوق الأفراد وتحقيـق العدالـة ومن أجـل ذلـك فقد ذهب الإعلان العالمي للجينوم البشري وحقوق الإنسان الصادر من منطقـة اليونسـكو في 11/11/1997، الى النص على ضـرورة حمايـة المعلومات الوراثية والحصول على الموافقة المسبقة للشخص الخاضع للفحص في أن يقرر ما اذا كان يريـد أو لا يريـد أن يحـاط علمـا بنتـائج فحص وراثي أو بعواقبه.[2]

ومن جهتهـا عملت التشـريعات الوطنيـة على حمايـة الحـق في الخصومة وعدم الإنحراف عن الغايات الـتي من أجلهـا اجـريت تحاليـل البصمة الوراثية، فبالنسبة للمشرع الجزائري أقـر أن لكـل فـرد حياتـه

[1] مبارك بن الطيبي: الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثيـة في التشـريع الجزائـري، مجلـة الواحـات للبحوث والدراسات، العدد، 1 جامعة أدرار، 22-05-2020، ص 16.
[2] مبارك بن الطيبي: مرجع نفسه، ص 18.

الخاصة لا يجوز انتهاكها بأي شكل من الأشكال كما أن المشرع اعتبرها حق دستوري تضمنه الدولة وذلك استنادا الى المادة 34 منه.

ويعتبر المشرع الجزائري حرمة الحيـاة الخاصـة من أهم العقبـات الأساسـية من الطـرق العلميـة في اثبـات الجـرائم، وخصـوص حمض النووي فهي تفتح باب بحث الخصائص الوراثية من خلال النمط الوراثي الذي يميز كل شخص وأن حماية المعلومـات الوراثيـة حـق من حقـوق للصبغة الشخصية تعـد حمايـة قانونيـة من خلال المبـدأ العـام المتعلـق بالحق في الحياة الخاصة وعدم افشاء السر المهني حسـب المـادة 37 من المرسـوم التنفيـذي في رقم 276.92 المتضـمن مدونـة أخلاقيـات الطب جاءت بقولها:"يشمل السر المهني كل ما يراه الطبيب أو جـراح الأسنان ويسمعه ويفهمه أو كل ما يؤتمن عليه خلال أدائه لمهمته" [1].

والمادة 18 من القانون رقم 03.16 المتعلـق باسـتعمال البصـمة الوراثيـة جـاءت بقولهـا:"يعـاقب بـالحبس من 6 أشـهر الى 3 سـنوات وبغرامة من 60.000 دج الى 30.000 دج كـل من يفشـي المعطيـات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية "[2].

ثالثا:احترام السلامة الجسدية.

احـترام السـلامة الجسـدية من المبـادئ الدسـتورية الـتي يعـاقب القانون على المساس بها، وعلاوة على كونه حقا دسـتوريا فانـه يمثـل احدى القيم العليا لأي مجتمع متحضر والتي يحميها القانون، وان اجبار الشخص للخضوع لمثل هـذه الاختبـارات يمثـل نوعـا من الاعتـداء على هذا المبدأ اذ لا بد من الحصول على الموافقة من يخضـع لهـذه الخـبرة الطبية استنادا الى الحق في السلامة الجسـدية [3] طبقـا للمـادة (355) من القانون رقم 18-11 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها:"لا يجوز نــزع الأعضـاء والأنسـجة والخلايـا البشـرية وزرعهـا الا لأغـراض علاجيـة أو تشخيصية وضمن الشـروط المنصـوص عليهـا في هـذا القـانون" وقبـل ذلـك نصـت المـادة (21/04):"لا يمكن أن تتعـرض السـلامة الجسـدية

[1] المرسوم التنفيذي رقم 92-276:المؤرخ في 5 محرم عام 1413، الموافق ل6 يوليو، سنة 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

[2] القانون رقم 16.03:المؤرخ في 14 رمضان عام 1437، الموافق ل 19 يونيـو سـنة 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في اجراءات قضائية والتعرف على الاشخاص.

[3] مبارك بن الطيبي:مرجع سابق، ص 19.

للشخص لأي مساس الا في حالة الضرورة الطبية المثبة قانونا وحسب الأحكام المنصوص عليها في هذا القـانون" لكن لا ينبغي الإسـتكانة الى هذه النصوص المذكورة لإستبعاد اجراء تحاليل الحمض النووي لما فيــه من مساس بحقوق الفرد، ذلـك أن مـا يتعين الاعتـداء بـه هـو خطـورة العــدوان أو المســاس فلا يمكن اســتبعاد كــل وســيلة علميــة لمجــرد منافاتها القواعد.[4]

خلاصة الفصل الاول:

من خلال هذا الفصل المدرج تحت عنوان ماهية البصمة الوراثية تبين لنا أن البصمة تعتبر تقنية حديثة وذو أهمية كبيرة في الاثبات، لهذا قام المشرع الجزائري بوضع قانون خاص بهذه التقنية الحديثة مدركا منه لأهميتها في الاثبات اذ أنها تتميز بأنها دليل قاطع اذا تم التحليل بطريقة سلمية لأن احتمال التشابه بين البشر في الحمض النووي غير وارد، لأنها خاصة تميز شخص من أخر، الأمر الذي جعلها تتفوق من غيرها من الأدلة المشابهة ويمكن استخلاصها من الدم والشعلر والسائل المنوي او العظام.... ولكونها تستطيع التفريق بين الاشخاص كبصمة الاصابع وبصمة المخ لذا سميت بالبصمة الوراثية. ولهذا ادرك المشرع الجزائري اهمية هذه التقنية الحديثة في الاثبات ووضع لها قانون خاص القانون 16-03، كما تتميز تقنية البصمة الوراثية بمجالاتها العديدة اذ لا يقتصر تطبيقها في المجال الجنائي من خلال الطب الشرعي والتعرف على الجرائم وهوية مرتكبيها بل توجد تطبيقات

[4] القانون رقم 18-11:المؤرخ في 16 ذو القعدة عام 1439، الموافق ل 29 يونيو 2018 يتعلق بالصحة.

اخرى كثيرة لتطبيقها في مجال تحديد او نفي الأشخاص والمفقودين والتعرف على الجثث وتحديد الجنس والخ..

الفصل الثاني

الفصل الثاني:أحكام استخدام البصمة الوراثيـة في الإثبـات الجنائي.

بعدما تم التطرق في الفصل الأول إلى تقـديم نظـرة شـاملة عن البصمة الوراثية من حيث مفهومها ومجالات الاستفادة منها، حيث رأينا أهم المميزات والخصائص التي تجعلها تنفـرد عن غيرهـا من البصـمات الأخرى، وكذلك الدور الذي تلعبه في مختلف المجالات، سـنحاول في هذا الفصل بيان أحكام استخدام البصمة الوراثيـة في الإثبـات الجنـائي، من خلال ذكر حجية البصمة الوراثيـة في الإثبـات الجنـائي لمـا لهـا من دور هام في حل لغز كثير من الجرائم، الأمر الذي جعـل معظم الـدول ادراكا منها لأهمية هذه التقنية في مجال الإثبات الأمر الذي جعلها تسن قوانين وضوابط وشروط تحدد اسـتخدامها، وهـو مـا قـام بـه المشـرع الجزائـري من خلال وضـع شـروط وأحكـام تنظم طريقـة اللجـوء الى اسـتخدام البصـمة الوراثيـة في الإثبـات، غايتـه حمايـة الأفـراد من التجاوزات التي قد تنجـر جـراء اسـتخدام هـذه التقنيـة الحديثـة، ومن جهة أخرى يحفظ أمن وسلامة الأفراد عن طريق وضع شروط وقواعـد تبين طريقة استعمال هذه التقنية.

وقد تناولنا في هـذا الفصـل مبحـثين حيث خصصـنا المبحث الأول لحجية البصمة الوراثيـة في الإثبـات الجنـائي، أمـا المبحث الثـاني جـاء بعنوان حجية البصمة الوراثية في الإثبات على مستوى مراحل الـدعوى العمومية في التشريع الجزائري.

المبحث الأول:حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

لقـد حـازت البصـمة الوراثيـة باعتبارهـا من قبيـل القـرائن الـتي يستعان بهـا في الإثبـات الجنـائي، والـتي يمكن عن طريقهـا ربـط بين المتهم والجريمة بواسطة الأثـر الموجـود في مسـرح الجريمـة، الأمـر الذي شجع الكثير من الدول على اعتمادهـا كحجيـة في ادانـة المتهم أو بتبرئته، ضف الى الدراسـات العلميـة قـد أكـدت على اسـتجابة وقـوع التشابه بين الأفراد وهو ما أكسبها حجية مطلقة، لكن رغم ذلـك الا ان نتائجها تبقى عرضـة الخطـأ، فالبصـمة الوراثيـة شـأنها شـأن أي دليـل قابلة للتضليل والعبث وهو ما يستدعي الحذر عند اسـتخدامها وهـذا مـا دفعنا الى تقسيم هذا المبحث الى مطلبين حيث سنتطرق في المطلب

الاول الى الحجية المطلقـة للبصـمة الوراثيـة وفي المطلب الثـاني الى الحجية النسبية للبصمة الوراثية.

المطلب الأول: الحجية المطلقة للبصمة الوراثية.

ان البصمة الوراثية لم تكن معروفة حتى عـام 1984 حينمـا أعـد الدكتور "أليك جيفري" عالم الوراثة بجامعة "ليستر" بلندن بحثـا أوضـح فيه أن لكل انسان بصمة خاصـة لا تتشـابه مـع أي شـخص آخـر الا في حالة التـؤم المتماثـل، لهـذا تعـد البصـمة الوراثيـة من الجـانب العلمي وسيلة لا تكاد تخطئ في نسب الجريمة لمرتكبيها أو نفيها عنه.

وذلك لانفراد كل فرد بنقطة وراثية مختلفة تميزه عن غيره وهــذا ما سنحاول تبيانه من خلال هذا المطلب الذي سنتطرق فيه الى حجيــة المطلقة للبصمة الوراثية كفرع أول أما في الفرع الثاني سـنتناول فيــه موقــف المشــرع الجزائــري من حجيــة البصــمة الوراثيــة في الاثبــات الجنائي.[1]

[1] أبو الوفاء محمدأبو الوفاء ابراهيم:مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القـانون الوضعي والفقه الاسلامي، بحث متوفر ضـمن أعمـال مـؤتمر الهندسـة الوراثيـة بين الشـريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، الإمارات، المجلد5، سنة 2002، ص319.

الفرع الأول: الحجية المطلقة للبصمة الوراثية.

انطلاقا من أن كل انسان ينفرد بنمط خاص في التركيب الوراثي ضمن كل خلية من خلايا جسده، لا يشاركه فيه أي شخص أخر في العالم فتسمى بالبصمة الوراثية، ومن ذلك فانها من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقيق لنسب الجرائم لمقترفيها والحاق نسب الأباء بالأبناء.

ولعل قطعية دلالة تقنية ال ADN تتجلى في انفراد كل شخص بنمط وراثي مميز لا يوجد عند أي كائن أخر في العالم، اذ لا يمكن أن يتشابه ال ADN لشخصين الا مرة واحدة كل 86 مليون حالة أي نسبة التشابه تساوي 1 الى 86 مليون، واذا علمنا أن عدد سكان الكرة الأرضية لا يتجاوز 08 مليار نسمة فانه يمكن القول أن نسبة التشابه منعدمة تماما ولا يمكن أن تكون الا بعد مئات القرون من الزمن.

كما أننا لو قمنا بفحص 09 بؤر وراثية لشخص واحد، فان ذلك يعطي كفاءة وثيقة تصل الى نسبة 100%.

وانطلاقا مما سبق ذكره، فان الحمض النووي يعد دليل اثبات ونفي قاطع بنسبة 100% اذا تم تحليل الحمض بطريقة سليمة حيث أن احتمال التشابه بين البشر غير وارد، بعكس فصائل الدم التي تعتبر وسيلة اثبات نسبية الاحتمال للتشابه بين الأفراد، وما يؤكد الحجية المطلقة لل ADN امكانية أخذها من أي مخلفات آدمية سائلة (الدم، اللعاب، المني) أو انسجة (لحم، عظم، جلد، شعر) كما أنها تقاوم عوامل التحلل والتعفن والعوامل المناخية المختلفة من حرارة وبرودة ورطوبة وجفاف لفترات طويلة حتى أنه يمكن الحصول على البصمة من الآثار القديمة والحديثة ويمكن اعطاء مثال حي عن ذلك بخصوص انسان (النايدال) الذي وجدت جثته محفوظة في الثلج منذ حوالي 09 آلاف سنة، وعلم ذلك عن طريق تحليل البصمة الوراثية.[1]

ومن القضايا التي أثارت ضجة اعلامية عالمية كبيرة، ووجدت حلولا شافية لها بواسطة البصمة الوراثية للحمض النووي باعتبارها قطعية الدلائل، قضية صدام حسين وبيل كلينتون الرئيس الأمريكي

[1] نبيل سليم: البصمة الوراثية وتحديد الهوية، مجلة حماة الوطن، العدد265، جامعة الكويت، ص50.

السابق مع مونيكا ليوينسكي سوف نتدرج لكل واحدة منهما على حدى.

أولا: قضية صدام حسين.

تتلخص وقائعها حول ما راج من شائعات حول وجود شبيه له، تم أسره دون الرئيس الحقيقي وهو ما دفع القوات الأمريكية الى تأجيل اعلان أسر صدام حسين الى حين التأكد من هويته عن طريق تحليل ADN.

وتجدر الإشارة أن الأمريكان كانوا يحتفظون بـ ADN صدام حسين، وتمت مقارنة هذه العينات مع عينات أخرى أخذت من شعر صدام حسين ولعابه وشعره مباشرة بعد أسره، والتي أذيعت على الهواء مباشرة أين شاهد العالم بأسره الطبيب الأمريكي وهو يفحصه وللتأكد أكثر قورنت بعينات أخرى أخذت مباشرة بعد سقوط بغداد العاصمة وفرار صدام حسين، أخذت من فرشاة الأسنان التي كان يستعملها ومن السيجار الكوبي الذي كان يدخنه، وللتأكد أكثر فأكثر تم أخذ عينات من الحمض النووي للأخ غير شقيق لصدام حسين المدعو يوزان التكريتي وبما أن الأخ من الأم يحمل نصف العينات التي يحملها صدام حسين وأهم ما في الأمر هو دراسة مصدر الطاقة في الخلية والتي تسمى الميتوكوندري والتي تورث من خلال الأم فقط ومقارنتها بتلك التي لدى صدام حسين وبعد كل هذه العمليات والمقارنات العلمية والتي قامت بها القوات الأمريكية، تم التأكد وبصفة قطعية بأن المحتجز هو الرئيس العراقي السابق صدام حسين، وأن الأسر لا يتعلق بهوية له وبذلك كان الADN كلمة الفصل في هذه القضية وبصفة قطعية.[1]

ثانيا: قضية الرئيس الأمريكي "بيل كلينتوف" والأنسة " مونيكا ليوينسكي".

يطلق عليها فضيحة "مونيكا" حيث كانت مرتبطة بالبيت الأبيض اذ أدعت أنها كانت على علاقة جنسية مع الرئيس "كلينتون" غير أن هذا الأخير نفى الواقعة وادعى بأنها من قبيل التشهير بشخصه وهذا

[1] سلطاني توفيق: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة المجاستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، اشراف رمضان زرقين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011، ص150.

قبيل الإنتخابات الرئاسية، غير أن مونيكا فاجأت باستظهارها لملابسها الداخلية والتي احتفظت بها ملطخة بسائلها المنوي، وأجريت تحاليل لفحص "ADN" على السائل المنوي، وقبل الكشف عن النتائج خرج "بيل كلينتون" عن صمته وقرر أن يفضح نفسه بنفسه بدلا من أن يدان من طرف المحكمة، ولعل ما جعل الرئيس يتخذ هذه الخطوة هو لا محال درايته بأن المحكمة ستدينه بناء على نتائج التحاليل التي تطبق دون شك على حمضه النووي، لأنه ومستشاريه يعلمون علم اليقين أن ADN تقنية مترهة عن الخطأ وبهذا فصلت البصمة الوراثية في أكبر القضايا التي شاعت في العالم.[1]

الفرع الثاني: موقف القانون الجزائري من حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

ان استخدامات البصمة الوراثية لم تعد مجرد نظريات وتجارب تجرى في المخابر العلمية فقط بل أصبحت اليوم حقيقة واقعة ملموسة في معظم المحاكم، وهو ما يلزم تعينها في نصوص خاصة، وهذا ما اتجهت اليه الدول العربية على عكس الدول العربية التي لم تخطو هذه الخطوة الا في الآونة الأخيرة، وعلى رأسها الجزائر فقبل صدور القانون 03-16 المتعلق باستخدام البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، كانت المنومة القانونية الجزائية خالية من أي نص صريح يتم استعمالها كدليل اثبات، لكن هذا القول لا يعني أنه لم يرد بشأنها اشارة، وان كان بذلك بصفة ضمنية وذلك استنادا الى القواعد العامة التي تحكم الإثبات الجنائي وكذا مبدأ حرية القاضي في الاقتناع وهو ما نصت عليه المادة 212 فقرة 1 من قانون الاجراءات الجزائية:"يجوز اثبات الجرائم بأي طريقة.... حكمه تبعا لا قناعة الخاص".[2]

وتأسيسا على هذا فان القاضي كامل الحرية في الإستعانة بأي وسيلة اثبات والتي يرى أنها ضرورية للكشف عن الحقيقة وهو ما يحيز

[1] شرفي حورية: دور البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، سنة 2018، ص68.

[2] الأمر رقم155/66 المؤرخ في 18 صفرعام 1386ه، الموافق ل8 يونيو سنة 1966م، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المتمم والمعدل بالقانون رقم 10/19، المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441هالموافق ل 11 ديسمبر2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد78.

له استخدام الوسائل العلمية في ذلك البصمة الوراثية، اضافة الى ذلك فقد أوضح المشرع الجزائري هذا الأمر أيضا في نص المادة "68" الفقرة الأخيرة من قانون الاجراءات الجزائية بنصها:"يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر باجراء الفحص الطبي كما له أن يعهد الى طبيب باجراء فحص نفساني أو يأمر باتخاذ أي اجراء يراه مقيدا واذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلب المتهم أو محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها الا بقرار مسبب.[1]

ومما تقدم يتضح لنا أنه على الرغم من أن المشرع الجزائري قد لجأ الى استخدام البصمة الوراثية، حتى وان كان أشار اليها بصورة ضمنية في القواعد العامة للإثبات الا أن الأمر لا يكفي اذ لا بد من نصوص خاصة تظم هذه التقنية في مجال الإثبات من خلال هذا القانون بيان أهم القواعد التي تحكم استعمال هذه التقنية في مجال الإثبات من خلال هذا القانون بيان أهم القواعد التي تحكم استعمال هذه التقنية وكذا المبادئ التي تقوم عليها اضافة الى عدة قواعد تضمنها هذا القانون.

المطلب الثاني: الحجية النسبية للبصمة الوراثية.

ان البصمة الوراثية هي في أصلها وسيلة اثبات قد تنسب الجريمة لشخص أو تنفيه عنه، لكن قد تكون نتائجها عرضة للخطأ، فالبصمة الوراثية دليل قابل لتضليل والعبث وهذا ما سيتم التطرق اليه من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين، حيث سيتم التطرق في الفرع الأول الى الحجية النسبية أما الفرع الثاني جاء بعنوان موقف المشرع الجزائري من الحجية النسبية للبصمة الوراثية في الاثبات الجنائي.

الفرع الأول: الحجية النسبية.

ان تقنية ال ADN يمكن لها دون شك التعرف على الأشخاص وتحديد هويتهم سواء في المجال الجنائي او المجال المدني، ولكن لا يمكنها بأي حال من الأحوال منحها الدليل القاطع على اتهام شخص معين، ويمكن اعتبارها عنصر من العناصر التي يعتمد عليها القاضي

[1] المادة 68 من فقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

عنـد دراسـته لملـف معين دون أن تـرقى الى دليـل قطعي غـير قابـل لإثبات العكس تتوقف عنده السلطة التقديرية للقاضي.

ويمكن القول أن التحاليل الجينية لا تشكل بأي حـال من الأحـوال صلاحا مطلقا لأول وهلة لأن هذه التقنية رغم حمايتهـا تقتضـي احاطتهـا بشروط صارمة للأخذ بها، وعليه فان هذا الأمر يجرنا الى التساؤل عن مدى اعتبار تقنية حمض ال ADN قطعية الدلالة أم نسبية الدلالة مبنيـة على غلبة الظن ؟ لذلك سنورد بعض الحالات التي لا تكون لهذه التقنية الثقة الكافية والحجية المطلقـة ومن بعض هـذه الحـالات الإستنسـاخ - الخطأ البشري.[1]

أولا: الإستنساخ.

وردت كلمة الإستنساخ عند البعض والتنسيل عند البعض الآخر.

فالإستنساخ في اللغة هو: من نسج أي أزالهن ومنعه غـيره، وأبطله وأقام شيئا مكانهن والشيء نسخه والكتاب كتبه عنـه كعارضـة، كالشخص والمنقول له منهن النسخة، وما في الخلية حوله الى غيرهـا ويقال نسخ الله الآية أي أزال حكمها وفي القرآن مـا ننسـخ من آيـة أو ننسسها نأت بخير منها أو مثلهـا، لقولـه تعـالى في كتابـه الكـريم:"مـا ننسخ من آية أو ننسسها نأت بخير منها أو مثلهـا ألم تعلم أن اللـه على كل شيء قدير"[2]

أما التنسيل فهو مأخوذ من النسل بمعـنى الخلـق والنسـل الوالـد والذرية والجميع الأنسال، وكـذلك النسـل وقـد نسـل وانسـل فتناسـلو انسل بعضهما بعضا، وتناسل أكثر أولادهم.

المصطلح العلمي chomage بالفرنسـية و cloning بالإنجليزيـة والإستنساخ بمعنى عمل نسخة جينية طبق الأصل للنسخة الأصـلية لأي كائن سواء من النباتات أو الحيوانات.

أما اصطلاحا: هـو اتبـاع طريقـة خاصـة في انتـاج جنس بشـري خارج الطريقة الطبيعية التي وضعها الله عز وجل وهذا بسـبب التطـور

[1] سلطاني توفيق: المرجع السابق، ص150-151.
[2] سورة البقرة، الأية 106.

الكبير الذي عرفه علم الهندسة الوراثية وهو ما يعرف بتقنية الإستنساخ البشري وهو يتم بطريقتين.[1]

1-الإستنساخ الجيني:

يتم استخلاص بويضات من المرأة فتخصب البويضة الواحدة بأكثر من حيوان منوي فتحدث عملية الإنقسام في خلية البويضة المخصبة، ثم يتم ازالة الغشاء الرقيق المحيط بالخلية بواسطة انزيم ويتم فصل الخليتين وتغليق كل واحدة بغشاء صناعي بديل يسمح للجين بالنمو وحيث أن تلك البويضة لقحت بأكثر من حيوان منوي تواصل انقساماتها لتنشأ عنها مجموعة من الأجنة المتطابقة في جيناتها الوراثية.[2]

2- الإستنساخ الخلوي:

يتم أخذ عينة من خلية جسدية من أي شخص ثم تدمج هذه الخلية من بويضة مجردة من نواتها بحيث تحل تلك الخلية داخلها بمعالجة كهربائية دقيقة، ثم تزرع البويضة المعالجة في رحم أي امرأة لتنمو فيه، وينتج عنهاجين مطابق لصاحب تلك الخلية في جميع الصفات الوراثية، وترجع أول عملية استنساخ في التاريخ الى استنساخ حيوانات ثدية من خلايا جينية أو هي ما يمكن تسميتها بالخلايا الجسدية، ويتعلق الأمر باستنساخ النعجة (دولي) من نعجة أخرى من تلقيح جنسي وقد أعلن عن هذا الإكتشاف المذهل والذي قام به الدكتور آينويلموت من معهد روزلين في آدينيرة باسكتلندا في مجلة (تورينا) في عددها الصادر بتاريخ27/02/1997 وتواصل البحث العلمي في هذا المجال الى أن تمكنت clonaid للإستنساخ البشري من استنساخ أول كائن بشري حي في:26/12/2002، بعد عدة تجارب قامت بها في مكان سري بالولايات المتحدة الأمريكية وكشف الطبيبة الفرنسية "ابرحيت بواصولي وهي أستاذة كيمياء في جامعة نيويورك وهي أستاذة كيمياء والمديرة العلمية لنشرية "كلوفيد": أن المولود من

[1] كوسام أمينة: حجية الإثبات بالبصمة الوراثية في المسائل المدنية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، عدد2، جامعة محمد لمينديباغين سطيف2، الجزائر، سنة17جوان 2018، ص 530.

[2] سلطاني توفيق: المرجع السابق، ص152.

جنس أنثى مستنسخة من خلايا امرأة أمريكية في الواحد والثلاثون من عمرها وتتمتع بصحة جيدة.[1]

3- الإستنساخ البشري ومدى تـأثيره على الحجيـة المطلقـة للبصمة الوراثية:

ان تخطي العلم لإستنسـاخ النعجـة (دولي) وانصـرافه الى انتـاج انسان فان ذلك سيؤدي لا محالة الى صنع ألوف النسخ المتشابهة التي ليس لها لا أب ولا أم ولا مكانة في المجتمع، ومن هـذا المنطلـق فاننـا في المستقبل سنكون امام مجموعـة من الأشـخاص متطابقـة في كـل شيء، أي أن لها نفس الصفات الوراثية ونفس ال ADN وهذا ما يـؤثر حتما على خصوصية كـل كـائن بشـري وينـاقض بالضـرورة مـاهو ثـابت علميـا، بـأن لكـل انسـان ADN ممـا يجعـل امكانيـة نسـبة الأفعـال الإجرامية لغير مرتكبيها وارد، وهذا ما ينقل تقنية البصـمة الوراثيـة من مصـاف الـدليل القطعي غـير القابـل لإثبـات العكس الى زمـرة الأدلـة النسبية التي تحتاج الى تحري أكثر لترتقي الى مرتبـة الـدليل القطعي، بل أكـثر من ذلـك، فلـو أبيحت عمليـة الإستنسـاخ البشـري فـان ذلـك سـيؤدي حتمـا الى وأد تقنيـة البصـمة الوراثيـة في مهـدها، وسـيجعل القاضي أمام تحديات جديدة للوصول الى الحقيقة.[2]

ثانيا: الخطأ البشري

ان اســتعمال تقنيــة ال ADN يتطلب بالضــرورة وجــود بنــك معلومات، وحسـب البروفيسـور البريطـاني "اليكجيفـري" كلمـا كـانت المعطيات كبيرة داخل بنك المعلومات فان النتائج تكون مؤكدة أكثر.

وكلما كبرت المعطيات وجدت امكانية الخطأ لأن تسيير البنك يتم من طـرف البشـر، والبشـر بطبعـه يخطئ وهـذا مـا ظهـر فعلا، ففي بريطانيــا مثلا قــامت الصــحافة بنشــر مقــال جــاء فيــه أن المــدعو Raymend easto تمت تبرئته من طرف القضاة في حين أن الخبرة المنجزة من طرف الشرطة تؤكد تطابق العينـات على شـخص المتهم،

[1] كوسام أمينة: المرجع السابق، ص531.

[2] يعقوب تيسـير بعقـوب نـاجي: حجيـة البصـمة الوراثيـة، مـذكرة لنيـل شـهادة الماسـتر، في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائيـة، اشـراف رقـراقي محمـد زكريـا، كليـة الحقـوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، سنة 2017، ص103.

هذه العينات الموجـودة على بعـد 300 مـتر من منزلـه، مـع العلم أنـه مصاب بمرض Paxkinson أي اعاقة حركية.

وبعده القيام بخبرة مضادة من طرف المتهم تبين أن هذه الحالـة هي مـا تسـمى ب le faux positif ، بعـد هـذه الحادثـة حـاولت السلطات البريطانيـة الإنقـاص من هـذه النتـائج من خلال التركـيز على اجراءات الخبرة، لكن هذه الإجراءات لم تمنع من ايقاف بريطاني آخر في فيفري 2003 peter hankin المتهم في جريمة قتل في بريطانيا بالرغم من تأكيده على براءته ووجود شهود في مسرح الجريمـة أكـدوا وجوده بعيدا عن مسرح الجريمة عند ارتكابها وهذا مـا يؤكـد نظريـة le faux positif أي الخطأ الإيجابي، ويرجع هذا الخطأ الى طريقـة أخـذ العينات أي بأخذ العينة أو تسجيلها أو تحليلها وعـدم احـترام الإجـراءات الـتي تبـدو للوهلـة الأولى معقـدة وصـارمة، أو الخطـأ في قـراءة المعلومات والمعطيات النهائية أو اختلاط العينة بشخص أجنبي وهذا ما يؤدي الى نتائج جد خطيرة.[1]

ان الخطأ البشـري لـه دور كبـير في النتـائج ففي قضـية lawaro sotolusson الذي تم اتهامه بجزم الفعل المخـل بالحيـاء على قاصـر، مكث بالسجن لمدة عـام الى أن تمكن محاميـه من اثبـات أن المكلـف بجهاز الكمبيوتر عوض أن يضع اسـم الفاعـل الـواقعي والحقيقي وضـع اسـم المتهم "lazaro solasson" كمـا أن البروفسـور "willia thopmson" في جماعة "أرفين" بكاليفورنيا المتخصـص في ال ADN أكـد أن عامـل في FBI (مكتب التحقيقـات الفيـدرالي) في ولايـة "هوشن" لم يقم بقراءة نتائج الخبرة بطريقة جيدة، ومنذ ذلك التـاريخ منع هذا العامل من ادخال أية عينة الى قاعدة البيانـات الخاصـة بجهـاز FBI، لأن هـذا الجهـاز كـان وراء جميـع الأحكـام بالإعـدام بأمريكـا وتم استدراك ذلك باصدار جيرات مضادة مست حتى أشخاص يوصدون في رواق الموت أي لتنفيذ الإعدام، ووصل الأمر الى أكـثر من هـذا، فقـد تم احداث منظمة غير حكومية في أمريكـا سـميت (مشـروع الـبراءة) innoconet projet هـذه الجمعيـة المنشـأة من طـرف جـامعيين

[1] أبو الوفاء محمد: مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقـه الإسلامي، مداخلة ألقيت في مؤتمر هندسة بين الشريعة والقانون، المنعقد في 22-24 صفر 1422ه، الموافق ل5/7/2002، جامعة الإمرات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون.

أمريكيين وقـد تمكنت من الإفـراج عن 138 شـخص حكم عليهم خطـأ بالموت.

وفي كـل الأحـوال لا يمكن الشـك مطلقـا في مسـتوى نجاحـة الإعتماد على الحمض النووي كوسيلة سليمة ومضمونة النتائج للوصول الى حل الكثير من الجرائم المعقدة من خلال التعـرف على شخصـيات مرتكبيها والمجني عليهم وأيضـا الى معرفـة أصـحاب البحث ومجهـولي الهوية.

ولكن عنـدما يتحـدث البعض من عيـوب البصـمة الوراثيـة فـانهم يشيرون الى أن ذلـك يحـدث عنـدما لا يكـون التحليـل دقيقـا بالكامـل، وعندما يتم فحص عينات مختلفة على طاولة

واحدة في المعمل نفسه أو عند تلوث العينة المؤخوذة لسبب ما[1].

الفرع الثاني: موقـف القضـاء الجزائـري من حجيـة البصـمة الوراثية.

سـبق لنـا وأن تحـدثنا عن موقـف المشـرع الجزائـري أراء استخدامات البصمة الوراثية سواء قبل صدور القانون 16_03، أو بعـد صدوره وهو ما يؤكد أن المشرع الجزائري قد أولى عناية لهـذه التقنيـة كـدليل اثبـات، لكن مـايطرح في هـذا الخصـوص هـل أنـه من الناحيـة العلمية أي أمام القضـاء هنـاك ممارسـة فعليـة لهـذه التقنيـة لإعتبارهـا كدليل من أدلة الإثبات ؟

وللإجابـة عن هـذا السـؤال فـان الأمـر يقودنـا لإسـتعراض بعض القضايا التي تمت معالجتها من قبل القضاء الجزائري عن طريق تقنيـة البصمة الوراثية من بين هذه القضايا نذكر:

احدى القضايا الـتي تعـود الى اكتشـاف الضـحية، صـاحب المـنزل أنـه تعرض الى سرقة داخل مسكنه، ليتم احضار مصالح الشرطة القضائية بأمن ولاية الجزائر التي انتقلت مباشـرة الى عين المكـان رفقـة تقـني مسرح الجريمة للشرطة العلمية والتقنية.

وبعـد المعاينـة الدقيقـة لمسـرح الجريمـة ومـا يحيطهـا، والبحث المتواصـل عن الآثـار كللت الجهـود المبذولـة بـالعثور على محفظـة

[1]سلطاني توفيق: المرجع السابق، ص 155.

الضحية خارج المنزل، بها ورقة بيضاء وبطاقة للفحص الطبي عليها بقع حمراء مشبوه فيها، تم وضعها في أكياس خاصة، لإرسالها الى المختبر المركزي للشرطة العلمية والتقنية فرع البيولوجية الشرعية للبصمة الوراثية، حيث بينت التحاليل أنها قطرات دم انسان، والبصمة الوراثية المستخلصة منها لشخص من جنس ذكر.

الأمر الذي استلزم قيام فرقة البحث والتحري باحضار احدى عشر شخص مشتبه فيهم الى المخبر المركزي للشرطة العلمية والتقنية قصد القيام برفع العينات لمخاط الفم واستخلاص بصماتهم الوراثية، وبعد مضاهاة العينة المؤخوذة من المشتبه فيهم من آثار الدم المرفوعة على الورقة، يبين أن هذه الأخيرة تتطابق مع البصمة الوراثية لأحد الأشخاص المشتبه فيهم والمدعو"ع، ف".[1]

وفي الأخير بعد استعراض قضية من بين بعض القضايا التي تناولها القضاء الجزائري، تبين لنا مدى مكانة البصمة الوراثية في المنطوقة القانونية الجزائرية عامة، والقضايا خاصة، بعدما خطى خطوة عامة في مجال الإثبات الجنائي، من خلال مواكبة التطور الحاصل بشأن استخدام البصمة الوراثية كدليل اثبات جنائي.[2]

المبحث الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات على مستوى مراحل الدعوى العمومية في التشريع الجزائري.

[1] حقاص زينب: المرجع سابق، ص46.
[2] حقاص زينب: المرجع سابق، ص47.

ان الهدف من أي عملية قضائية يقـوم بهـا القاضـي الجـزائي هي الوصول الى الحقيقة، أي بمعنى أصح الوقوف على حقيقة الوقائع كما حدثت لا كما يصورها الخصوم، وللوصول الى الحقيقة لا بـد من اجـراء البحث عنها واثباتها بالأدلة والتوصل الى نسبتها واسنادها ماديا ومعنويا، وقد أعطى القانون للقاضي صلاحيات واسعة في هذا المجال من أجـل البحث والتحري عن كل ما يساهم في كشف ملابسات الجريمة ونسبها الى فاعلها باستخدام كافة أدلة الإثبات الجزائي، كما وضع على عاتقـه سلطة تقدير أدلة الإثبات والتحقيق والتثبت والإقتنـاع بهـا حـتى لا يـدان بريء ولا يفلت مجرم.

وتشكل البصمة الوراثية احـدى أهم الأدلـة العلميـة الحديثـة الـتي فتحت بابا واسعا في مجال الإثبات الجنائي، وخاصة أنها تقدم معطيات دقيقة جدا بشأن شخصية صاحب الأثر الـبيولوجي في مسـرح الجريمـة ووجود صلة بينه وبين الجريمة المرتكبة.[1]

ولمعرفة حجية البصمة الوراثية في الإثبات على مسـتوى مراحـل الدعوى العمومية سـوف نتطـرق من خلال هـذا المبحث الى مطلـبين، حيث سـنتدرج في المطلب الأول الى حجيـة البصـمة الوراثيـة على مسـتوى مرحلـتي المتابعـة وتحقيـق وفي المطلب الثـاني الى حجيـة البصمة الوراثية على مستوى مرحلة المحاكمة.

المطلب الأول: حجية البصمة الوراثية على مستوى مرحلتي المتابعة والتحقيق.

تعد البصمة الوراثية من الجانب العلمي وسيلة لا تكـاد تخطئ في نسب الجريمة لمرتكبيها أو نفيها عنه، وذلـك لإنفـراد كـل فـرد بنقطـة وراثية مختلفة تميزه عن غيره، لهذا فان قيمة البصـمة الوراثيـة تكمن في اثبات أو نفي الجريمة على مستويين أمام جهـات المتابعـة ويقصـد بها النيابـة العامـة وأمـام جهـات التحقيـق فيقصـد بهـا قاضـي التحقيـق وغرفة الإتهام، وعليه فسوف نقوم بتقسيم هـذا المطلب الى فـرعين، حيث سنتناول في الفـرع الأول على مسـتوى مرحلـة المتابعـة (النيابـة العامة)، وفي الفرع الثاني نتحدث فيها عن مسـتوى مرحلـة التحقيـق (قاضي تحقيق وغرفة الإتهام).

[1] سلطاني توفيق: المرجع سابق، ص 156.

الفرع الأول: أمام جهات المتابعة.

باعتبار أن البصمة الوراثية من قبيل القرائن التي يستعان بها في الإثبات الجنائي، لهذا فان على مستوى مرحلة المتابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية، هنا لوكيل الجمهورية مبدأ الملائمة في تحريكها بناء على ما تقدمه البصمة الوراثية من حجية، فاما تحفظ النيابة العامة الدعوى العمومية أو تقوم بتحريكها وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفرع الى: أولا: تحريك الدعوى العمومية في البصمة الوراثية، وثانيا: حفظ الدعوى العمومية في البصمة الوراثية.

أولا: تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة.

النيابة العامة عبارة عن هيئة قضائية خاصة أنيط بها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي، بقصد السهر على حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخالفيها أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام الجزائية، وتتميز النيابة العامة بالتبعية التدريجية بمعنى أن يكون لرئيس سلطة الإدارة والإشراف والرقابة على المرؤوس.

لهذا لنيابة العامة السلطة في تصرف في نتائج التحريات الأولية للبصمة الوراثية، لأن النيابة العامة هي جهة الإدعاء التي خولها المشرع سلطة مباشرة الإتهام بتحريك الدعوى العمومية أمام القضاء ومطالبته بتسلط العقاب، لذلك يعتبر الإتهام الخطوة الأولى التي تخطوها النيابة العامة عندما تبادر بتحريك الدعوى العمومية في مواجهة مرتكب الجريمة، وان رأت النيابة العامة أن البصمة الوراثية للمجرم متطابقة من البصمات الموجودة في مسرح الجريمة أو أداة الجريمة واذا توافرت فيها كل الأدلة الكافية فانها تستعمل سلطتها في اتخاذ الإجراء المناسب لتحريك الدعوى العمومية.

يعتبر وكيل الجمهورية الجهة المهمة والمعنية بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها لذا خول له القانون التصرف في الملفات والقضايا التي تصل اليه عن طريق الضبطية القضائية.

وطرق المتابعة من طرف النيابة العامة من أجل مباشرة الإتهام تتمثل في الإحالة المباشرة على المحكمة وتسمى بالإحالة المباشرة لأنها تمر مباشرة دون المرور بالتحقيق الإبتدائي أو الإحالة لجهات التحقيق.

ثانيا: حفظ الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة.

تصدر النيابة العامة قرار الحفظ الذي رغم من بساطة الأحكام القانونية المنظمة له، الا أنه ينطوي هذا القرار على قدر كبير من الخطورة، يكفي أن قرار كهذا سوف يحجب الدعوى العمومية على قضاء الحكم، كذلك فان التسرع في اصدار هذا القرار قد يكون مجحفا في حقوق المجني عليه.

والحفظ هو اجراء اداري وليس قضائي والدليل على ذلك أنه يتخذ قبل أن تكون الدعوى العمومية قد تم مباشرتها أو حركت بأي اجراء من اجراءات التحقيق، فمقرر الحفظ لا يقيد النيابة العامة، بحيث يستطيع وكيل الجمهورية أو النائب العام العدول عنه.

لذلك من الأسباب القانونية التي تجعل النيابة العامة تؤمر بحفظ الدعوى الجزائية هو وجود مانع من موانع العقاب أو مانع من موانع المسؤولية حتى لو توافرت فيها جميع أركان الجريمة وتوجد بصمات تدين المجرم الا أن النيابة العامة مضطرة الى حفظها أو الحفظ لإنقضاء الدعوى العمومية هنا لا داعي لتحريكها من جديد.

يوجد أيضا أسباب موضوعية التي تتعلق بمعرفة الجاني وتقدير الأدلة واسنادها للمتهم منها:

1-الحفظ لعدم كفاية الأدلة: يكون مقرر الحفظ لعدم كفاية الأدلة اذا كانت الأدلة لا تتوفر بنسبة معقولة مثل عدم وجود بصمات في موضع الجريمة أو وجود عدة بصمات لأشخاص مختلفة، فان وكيل الجمهورية في محاضر جمع الإستدلالات وذلك متى تبين له أن محضر جمع الإستدلالات لم يتوصل الى أدلة وبصمات متكاملة وانما هي مجرد شبهات ضعيفة لا تكفي لإقامة الدعوى.

2-الأمر بالحفظ لعدم معرفة الفاعل: هنا قيدت ضد مجهول أو تكون قد قيدت ضد معلوم ثم يثبت التحقيق عدم صحة الإتهام المنسوب اليه.

الفرع الثاني:أمام جهات التحقيق القضائي.

لقد تم الأخذ بالبصمة الوراثية كدليل اثبات في القضايا الجنائية في فترة ليست بالبعيدة، لهذا في حالة تطابق العينة المختبرة تصبح

البصمة الوراثية قرينة اثبات ضـد المتهم، واذا لم يتم التطـابق تصـبح قرينة براءة بنسبة للمتهم، لهذا يلجأ اليها القضـاء الجزائـري في حـل القضايا، فاذا كان الوصف القانوني للجرم هو جنحة تحال المسـتندات الى النائب العام لجدولتها أمـام غرفـة الإتهـام، أمـا اذا كـان الوصـف القانوني للجرم جناية، هنـا يجـوز لقضـاة غرفـة الإتهـام الأمـر بـاجراء تحليل البصمة الوراثية بصفتها درجة تحقيق ثانية ومن خلال هذا الفرع سـنعرج الى جهـات التحقيـق القضـائي من خلال تقسـيمها الى: أولا: قاضي التحقيق، ثانيا:غرفة الإتهام.

أولا:أمام قاضي التحقيق.

للخضوع في مدى تأثير البصمة الوراثية كـدليل علمي على قناعـة قاضي التحقيق يجب دراسة الموضوع في مجال هذا التأثير، وهو مبـدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.[1]

فقاضي التحقيق لا يتأثر بأي نوع من الأدلة الا أثناء تكوين اقتناعـه الشخصـي، [2] وفي معـرض تقـدير كفايـة الـدليل أو عـدم كفايتـه يرفـع الدعوى الجزائية الى الجهة القضـائية المختصـة أو يصـدر أمـر بألاوجـه للمتابعة بحسـب اقتناعـه نظـرا لأن المشـرع لم يضـع ضـوابط قانونيـة مسبقة تحكم عملية التقدير، ولقاضي التحقيق انطلاقا من الفقـرة 01 من المادة 68 من قـانون الإجـراءات الجزائيـة القيـام باتخـاذ اجـراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، ونجد المشرع كذلك في نص الفقرة الثانية من المادة نفسها ينص على أنه:"يمحص قاضــي التحقيق الأدلة وما اذا كان يوجـد دليـل ضـد المتهم مكـون لجريمـة من جرائم قانون العقوبات".[3]

[1] يونس بدر الدين: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الـدليل الجنـائي، أطروحـة مقدمـة لنيـل شهادة الدكتوراه، تخصـص القـانون الجنـائي، اشـراف محمـد لخضـر مـالكي، كليـة الحقـوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2014، ص63

[2] توفيق سلطاني:المرجع السابق، ص159.

[3] الفقرة 01 و02 من المادة 68 من القانون رقم 19-10، المؤرخ في 14 ربيع الثـاني 1441ه الموافـق ل 11 ديسـمبر 2019 المعـدل والمتمم للأمـر رقم66-155، المـؤرخ في 18 صـفر 1386ه، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العـدد

وبناء على نص هذه المادة فان التحليل المتعلق بالحامض النـووي يعد من أعمال التحقيـق، [1] حيث يجـوز لقاضـي التحقيـق الأمـر بتحليـل البصمة الوراثية للمتهمين من أجل الحصول على معلومـات عنهم تفيـد مسـار التحقيـق ومطابقتهـا بمعرفـة خـبراء متخصصـين في المجـال البيولوجي، على كل ما تم رفعـه من مسـرح الجريمـة، اذ يعـد البحث عن المعلومات من أعمال التحقيق الإبتدائي الـتي يمكن أن ترشـد الى مرتكب الجريمة، ويعتبر التحليل المتعلق للحامض النووي للفرد بمثابة المعلومات التي يمكن أن تحقق هذا المفهوم، بحيث تجـيز المـادة 04 من قانون 16-03 لقضاة التحقيق أثناء سير التحقيق الأمر بأخذ عينـات بيولوجية واجراء تحاليل بيولوجيـة عليهـا، ولكن بـالرغم من ذلـك يبقى هذا الدليل نظريا يخضع كغـيره من أدلـة الإثبـات الأخـرى الى السـلطة التقديرية لقاضي التحقيق، [2] والى مبـدأ حريـة الإثبـات الـذي بموجبـه لا يتقيد قاضي التحقيق بوسيلة معينة دون أخرى ولو كانت عملية، كـذلك من الناحية العلمية فلما ما يجد هذا الأخير نفسه مضطرا للإقتنـاع بهـذا النوع من الأدلة واصدار مجموعة من الأوامر للتصرف في الدعوى عنـد نهاية عملية التحقيق وهي:

1-الأمر بألا وجه للمتابعة:

حيث جاء في نص المادة 163/1 من قـانون الإجـراءات الجزائيـة على لأنه: "اذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفـة، أو أنـه لا توجـد دلائـل كافيـة ضـد المتهم، أو كـان مقـترف الجريمة لا يزال مجهولا أصدر أمرا بألا وجه لمتابعة المتهم".[3]

2- **احالة الدعوى للمحكمة المختصة:**

تشير المادة 164/1 من القانون السالف الذكر الى أنه: "اذا رأى القاضـي أن الوقـائع تكـون مخالفـة أو جنحـة أمـر باحالـة الـدعوى الى المحكمة، [4]خاصة اذا ما رجحت لديه أدلـة الإدانـة، أي أن التهمـة ثابتـة قبل المتهم، حينئذ يصدر أمـر باحالـة المتهم ومعـه أوراقـه الى الجهـة

78 الصادرة في 21 ربيع الثاني 1441ه الموافق ل18 ديسمبر2019.

[1] حقاص زينب: المرجع سابق، ص 139.

[2] فوزي عمارة: قاضي تحقيق، أطروحة مقدمة لنيـل شـهادة الـدكتوراه، اشـراف بن لطـرش عبد الوهاب، كلية الحقـوق، جامعـة الإخـوة منتـوري قسـنطينة، الجزائـر، 2009-2010، ص 315-316.

[3] المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[4] المادة 164 من ق إ ج.

المختصة بنظر الدعوى، فالإحالة على هذا الوصف يعني من الناحية الإجرائية الإنتقال من طور الإتهام والتحقيق الى طور المحاكمة، لتجسد معنى اتهام الفرد أكثر مما تقر أصل البراءة، كما تعد وسيلة لإنعقاد ولاية المحكمة بنظر الدعوى.[1]

3- الأمر بارسال المستندات الى النائب العام:

جاء في الفقرة الأولى من المادة 166 من القانون اعلاه: "اذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وضعها القانوني جناية، يأمر بارسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل الى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر...".[2]

من خلال نص المادة يمكن التوصل أن قاضي التحقيق اذا تبين له أن الوقائع تحمل وصف جناية فانه لا يحيلها على محكمة الجنايات، لأن التحقيق في الجنايات وجوبي على درجتين، أي لا بد أن يمر الملف على غرفة الإتهام، وما دام الأمر كذلك فان قاضي التحقيق يأمر بارسال مستندات الملف الى النائب العام الذي بدوره يجدوله أمام غرفة الإتهام.[3]

يتضح لنا المكانة القانونية لتقرير الخبرة الفنية، [4] الخاص بتحليل البصمة الوراثية في مرحلة التحقيق القضائي الإبتدائي ومدى تأثيره على مبدأ القناعة الشخصية لقاضي التحقيق وتوجيهه بناء على النتائج القطعية الثبوت الى القيام بمجموعة من اجراءات التحقيق على رأسها الإنتقال لمعاينة مسرح الجريمة، توجيه الإتهام، الإستجواب، القيام بعمليات التفتيش المختلفة، فرض اجراءات الرقابة القضائية، اصدار الأوامر القسرية انتهاء بأوامر التصرف في الدعوى المتمثلة في الأمر بألا وجه للمتابعة، الأمر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة، ارسال ملف الدعوى الى النائب العام.

[1] عبد الرحمن خلفي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة3، منشورات دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص430.
[2] المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
[3] عبد الرحمن خلفي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص432.
[4] الياس أبو عبيد: أصول المحاكمات الجزائية، طبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ج1، ص595

ثانيا: أمام غرفة الإتهام.

لقضاة غرفة الإتهام واسع النظر في الأخذ بتقارير الخبرة العلمية المتعلقة بتحليل البصمة الوراثية كدليل قاطع من الناحية العلمية فما انعكاس ذلك على مختلف الإجراءات التي تقوم بها والقرارات التي تصدرها بصفتها جهة تحقيق ثانية؟.

يجوز لغرفة الإتهام من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من النائب العام أو أحد الخصوم[1] أن تأمر باجراء التحقيقات التي تراها ضرورية بهدف الوصول الى الحقيقة واستكمال الإجراءات الناقصة وجمع الأدلة وتحميصها، وتأسيسا عليه جاز لها الأمر باجراء تحقيق تكميلي في القضية وانتداب خبرة فنية للقيام بفحص البصمة الوراثية الذي بناء على نتائجه اليقينية على الأقل من الناحية العلمية يتم مراجعة الإجراءات وتوسيع الإتهام الى أشخاص ووقائع لم يسبق أن تعرض لها قاضي التحقيق وتم اكتشافها من قبلها[2] بناء على تحليل الحمض النووي الذي عثر عليه في مسرح الجريمة.

ومنه تتضح السلطة التي تتمتع بها غرفة الإتهام في مراجعة اجراءات التحقيق السابقة كطلب اجراء خبرة مضادة لتلك التي قام بها قاضي التحقيق بخصوص تحليل DNA، بهدف التأكد من مصداقية النتائج المتوصل اليها، أو استكمال الإجراءات المعروضة عليها التي لم يقم أو يأمر بها قاضي التحقيق وتقدر هي ضرورتها، كالأمر باجراء فحص البصمة الوراثية الذي ينبثق منه توضيح للواقعة الإجرامية واصلاح تكييف قاضي التحقيق حسب ما جاء في المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "يجوز لغرفة الإتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع اجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة..."[3]

كما يجوز لغرفة أثناء ممارستها لسلطتها في التصدي للتحقيق توسيع اجراءات التحقيق لتطال جرائم وأشخاص آخرين، وهو ما أشارت اليه المادة 187 من القانون ذاته "يجوز لغرفة الإتهام أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النائب العام باجراء تحقيقات

[1] حقاص زينب:مرجع سابق، ص142.
[2] فوزي عمارة: غرفة الإتهام بين الإتهام والتحقيق، مجلة العلوم الإنسانية، العدد30، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2008، المجلد(ب)، ص209.
[3] المادة186 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

بالنسبة للمتهمين المحالين اليها بشأن جميع الإتهامات في الجنايات والجنح والمخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها الناتجة من ملف الدعوى والتي لا يكون قد تناول الإشارة اليها أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق..."[1]

وأشارت كذلك المادة 189 من لقانون السابق الى سلطة غرفة الإتهام في توسيع التحقيق الى أشخاص آخرين، على النحو التالي: "يجوز أيضا لغرفة الإتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه التهمة طبق الأوضاع المنصوص عليها في المادة190 الى أشخاص لم يكونوا قد أحيلو اليها ما لم يسبق بشأنهم صدور الأمر النهائي بألا وجه للمتابعة ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بطريق النقض".[2]

فالواضح أنه لا يجوز لغرفة الإتهام القيام باتهام الأشخاص استنادا الى نتائج التقرير الخاص بالبصمة الوراثية[3] الذي تأمر به بهدف استكمالها لإجراءات التحقيق، كما يمكن لها اصدار القرارات التالية:

1-إصدار قرار بألا وجه للمتابعة

طبقا لنص المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية فانه: "اذا رأت غرفة الإتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بألا وجه للمتابعة..."[4]

وقد قررت الغرفة الجزائية لدى المحكمة العليا في قرار لها صادر سنة 1984 أنه:"متى كان من المقرر قانونا أن لقضاة غرفة الإتهام السلطة التقديرية لمناقشة وتقدير الأدلة والموازنة بعضها بالبعض الأخر وترجيح ما يطمئنون اليه ومتى أقاموا قضاءهم على أسباب سائغة قانونا تؤدي الى النتيجة التي انتهت اليها، فان الطعن في النقض المؤسس على مناقشة وتقدير الوقائع يكون غير مقبول...".[5]

[1] المادة 187 من المصدر نفسه.
[2] المادة 189 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
[3] حقاص أسماء: المرجع سابق، ص144.
[4] المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
[5] محمد مروان: نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1999، الجزء الثاني، ص468-469.

2-اصدار قرار الإحالة الى محكمة الجنح والمخالفات.

أشارت المادة 196/1 من القانون السالف الذكر أنه" اذا رأت غرفة الإتهام أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة فانها تقضي باحالة القضية الى المحكمة".[1]

ويقصد المشرع هنا بالمحكمة، المحكمة المختصة بحسب الأحوال محكمة الجنح اذا كانت الوقائع المنسوبة الى المتهم تشكل جنحة، ومحكمة المخالفات اذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل مخالفة.

3-اصدار قرار الإحالة الى محكمة الجنايات.

جاء في نص المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية أنه: "اذا رأت غرفة الإتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة الى المتهم تكون جريمة لها قانونا وصف الجناية، فانها تقضي باحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الإبتدائية ولها أيضا أن ترفع الى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية".[2]

وتجدر الإشارة الى أن الدستور الجزائري كرس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة 160 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06/03/2016 المتضمن التعديل الدستوري التي نصت على أن: "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية".[3]

ما جسدته المادة 18 من القانون العضوي رقم 17-06 التي نصت على أنه: "يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية".[4]

[1] المادة 196 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
[2] المادة 197 من القانون رقم 19-10، المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441ه الموافق ل 11 ديسمبر 2019 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386ه، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد78 الصادر في 21 ربيع الثاني 1441ه الموافق ل 18 ديسمبر 2019.
[3] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6/3/2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، السنة الثالثة و الخمسون.
[4] القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27/3/2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20.

وأخـيرا جـاء التطـبيق بمـوجب القـانون 17-07 المـؤرخ في 27/03/2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائيـة الـذي حـدد عمل كل من محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية.[1]

ممـا سـبق مناقشـته يتـبين لنـا عـدم نص المشـرع صـراحة على صلاحية قضاة غرفة الإتهام في اعطاء أوامر لإجـراء اختبـارات البصـمة الوراثية في مواد القانون 16-03 بـاالرغم من دقـة وحساسـية مكانتهـا كدرجة تحقيق ثانية، الا أننا وبـالرجوع الى قـانون الإجـراءات الجزائيـة نجد أن كل من المـواد 186ـ 187ـ 189 تشـير الى صـلاحية هـذه الجهـة في القيـام بمختلـف اجـراءات التحقيـق كـالأمر بـاجراء تحقيـق تكميلي الـذي من خلالـه تقـوم بانتـداب خـبرة فنيـة لتحليـل DNA، وبموجب تقديرها لتلك الخبرة مع ما سـبقها من أدلـة معروضـة اصـدار مختلف القرارات كقـرار ألا وجـه للمتابعـة، قـرار الإحالـة الى محكمـة الجنح وقرار الإحالـة الى محكمـة الجنايـات حسـب مـا حصـرته المـواد 195-196-197، من دون تجاوز الإختصاص والتقرير بادانة المتهم لأن ذلك من صلاحيات قضاة الحكم.

المطلب الثاني: حجية البصمة الوراثية على مستوى مرحلـة المحاكمة.

تشـكل مرحلـة التحقيـق النهـائي المرحلـة النهائيـة في الـدعوى الجزائية، حيث يلزم قاضي الحكم قبـل اصـدار أحكامـه للفصـل سـواء بالإدانة أو البراءة ازاء المتهمين في الـدعوى المطروحـة أمامـه، حيث يلزمه القانون باتباع مجموعة من المبادئ واتخاذ جملـة من الإجـراءات التي من شأنها المسـاهمة في تكـوين اقتناعـه والوصـول الى الحقيقـة القضائية المنشودة، كمـا منـع المشـرع الجزائـري الصـلاحية الواسـعة لقاضي الحكم في الجنح أن يكون حكمه تبعا لإقتناعـه الخـاص بمـوجب المـادة 212 من قـانون الإجـراءات الجزائيـة، طبعـا بعـد احترامـه للإجراءات التي ألزمه المشرع بها.[2]

[1] عبـد الـرحمن خلفي: دور محكمـة الجنايـات الإسـتئنافية في ظـل القـانون 07-07، مجلـة المحامي، العدد 29، منظمة المحامين لناحية سطيف، الجزائر، 2017، ص 76.

[2] زناتي محمد السعيد: البصمة الوراثية ودورها في تكوين الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائـري في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، شعبة حقـوق، تخصـص قانون جنائي، اشراف أحمد بسيني، سنة 2021، ص 256.

تتكون القناعة الذاتية للقاضي الجزائي من خلال عرض الأدلة وفحصها دون التقيد بدليل معين، وعليه فان مرحلة تقدير الأدلة تعد مرحلة جد خاصة من مراحل الدعوى حين يعتمد القاضي على واسع سلطته قي تحري الحقيقة حسب ما اقتنع به ووجده، ومما سبق ذكره يمكن تقسيم هذا المطلب الى فرعين، حيث سنتناول في الفرع الأول حجية تقرير الخبرة المتعلقة بالبصمة أمام قاضي الجنح، أما في الفرع الثاني فنتحدث فيه عن الخبرة المتعلقة بالبصمة أمام قاضي الجنايات.

الفرع الأول: حجية تقرير الخبرة المتعلقة بالبصمة أمام قاضي الجنح.

في مجال البصمة الوراثية فان الجهة المختصة باجراء التحليل الوراثي للأثر البيولوجي في مكان الجريمة، تعد تقريرا يشمل كافة الخطوات والإجراءات العلمية والفنية اللازمة لإجرائه بدءا من لحظة رفع العينة البيولوجية وبيان طبيعتها مع توضيح مكان وزمان اكتشافها واجراءات فحصها، من أجل التوصل الى مضمون البصمة الوراثية من خلالها.[1]

ويبقى أمر اللجوء الى الخبرة أمر جوازي وغير ملزم للمحكمة وفقا للقواعد العامة للإثبات الجزائي ماعدا في حالة ما اذا تمسك بها المتهم فهي تعد أحد أوجه الدفاع التي يتعين على المحكمة تحقيقها.[2]

فمهما كانت كفاءة الخبراء، تبقى الكلمة الأخيرة للقاضي الذي يرى أن تقرير الخبرة الخاص بالبصمة الوراثية لا يخرج من اطار بقية وسائل الإثبات الأخرى الخاضعة لنقاش الأطراف المعينة والى تقدير القاضي هذا ما أكدته صراحة المحكمة العليا في احدى قراراتها "ان تقدير الخبرة ليس الا عنصر اقتناع يخضع لمناقشة الأطراف ولتقدير قضاة الموضوع".

ما عدا الأوضاع المذكورة على سبيل الحصر من طرف المشرع والتي تعتبر تقييدا لقاضي الجنح واستثناء لمبدأ سلطة القاضي في تقدير الدليل المطروح عليه بناء على اقتناعه الشخصي، يوجد طائفتان من الإستئناف يمكن الإشارة اليها، أما الطائفة الأولى فهي

[1] علي عبد الرحمن الدعيج: مدى استفادة ضباط التحقيق من بصمات المتهم في مسرح الجريمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قيادة أمنية، اشراف محمد فاروق عبد الحميد، معهد الدراسات العليا أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999 ص 92.

[2] اسراء محمد على سالم: البصمة الوراثية في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة بابل العراق، المجلد الأول، ص109.

ترد على حرية الإثبات وثانية تتعلق في الإستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الإقتناع.

أولا: الإستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الإثبات.

الأصل أن القاضي الجـزائي حـر في تكـوين قناعتـه من أي دليـل عليه ويطمئن له، الا أن القانون قيد هـذه السـلطة ببعض الإسـتثناءات كحصره لأدلة الإثبات في جريمـة الزنـا والسـياقة تحت تـأثير مشـروب كحولي وكالتقيد بطرق الإثبات في المواد غير الجزائية.

1-اثبات جريمة الزنا:

نصت المادة 341 من قانون العقوبات أن الأدلة الـتي تقبـل وتكـون حجة على المتهم في

جريمة الزنا والمنصوص عليهـا في المـادة 339 من القـانون نفسـه هي:[1]

أ- محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي في حالة تلبس.
ب- اقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم.

ج - اقرار قضائي

من نص هـذه المـادة نسـتنتج أنالقـانون لا يعتـد بغـير هـذه الأدلـة لإثبات جريمة الزنا، ولو كانت دليلا علميا قطعيا كالبصمة الوراثية الـتي لا يمكن مقرنتها بتلك الأدلة، فلطالما لعبت دورا رائد في كشف جرائم الزنا عن طريق تحليل البقايا المنويـة الـتي تكشـف وبكـل سـهولة عن هوية المجرم الزاني، الا أن المشرع الجزائري اتجه الى تضـييق دائـرة الإثبات في هذه الجريمة الى أبعـد من ذلـك حين اعتـبر القضـاة الـذين يحكمون بادانة المتهم في جريمـة الزنـا بقـرائن غـير تلـك الـتي نصـت عليهـا المـادة 341 من القـانون السـابق الـذكر، قـد أسـاءوا تطـبيق القانون، بل وتعدى ذلك حين اشترط لتحريك الدعوى العمومية شكوى مقدمة من الطرف المتضرر- زوج أو زوجة- ووضع حد للمتابعة بمجـرد صفحه، نظرا لاعتبارات خاصة من بينها الحفاظ على الترابط الأسري.

[1] المادة 341 من قانون العقوبات.

2-اثبات جريمة السياقة تحت تأثير مشروب كحولي.

لإثبات هذه الجريمة نصت المادة 08 من القانون 09-03 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها على أنـه: "في حالـة وقوع حادث مرور جسماني، يجري ضباط وأعـوان الشـرطة القضـائية على كل سائق أو مرافق السائق المتدرب من المحتمـل أن يكـون في حالـة سـكر والمتلبس في وقـوع الحـادث، عمليـة الكشـف عن تنـاول الكحول بطريقة زفر الهواء".[1]

ومن خلال القياس الفوري والدقيق لنسبة الكحول بتحليل الهــواء المستخرج والـتي حـددها المشـرع ب0.20غ/1000، يتم الكشـف عن وجود حالة السكر، أما اذا اعترض السائق أو مرافق السائق المتـدرب على نتـائج هـذه العمليـات أو يـرفض اجراؤهـا، يقـوم ضـباط وأعـوان الشــرطة القضــائية بــاجراء عمليــات الفحص الطــبي والاستشــفائي للوصول الى اثبات ذلـك، بحيث لا يجـوز الإثبـات في هـذه الجريمـة الا بغير هذا الدليل الذي يعد تقييدا لحرية القاضي في الإثبات.[2]

3-تقييد القاضي بطرق الإثبات في المواد غير الجزائية.

قد تثار عرضا أثناء نظر الدعوى الجزائية مسائل غير جزائية ليست في الأصل من اختصـاص المحكمـة الجزائيـة، بيـد أنـه يتوقـف على نتيجـة الفصل فيها الحكم في الدعوى الجزائيـة المرفوعـة أمامهـا، فالقاعـدة أن قاضي الأصل هو قاضي الدفع ما لم ينص القانون على غير ذلك.[3]

وتقرر صراحة المـادة 330 من قـانون الإجـراءات الجزائيـة ذلـك حين قضت بأنه: "تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العموميــة بالفصل في جميع الدفوع التي يبـديها المتهم دفاعـا عن نفسـه، مـا لم ينص القانون على غير ذلك.[4]

[1] الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المعدل و المتمم للقانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم حركـة المـرور عـبر الطـرق وسـلامتها وأمنهـا، الجريـدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد45.

[2] مراد بلولهي: الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة مكملة لنيـل شـهادة الماجسـتير، تخصـص علـوم جنائيـة، اشـراف بنيـني أحمـد، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011، ص 85.

[3] محمد عبد الحميد مكي: المسائل الأولية غير الجنائية التي يتوقف عليها الفصـل في الـدعوى الجنائية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، السعودية، 2016، ص 11.

[4] المادة330 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

وعلى الرغم من عموم صيغة النص واشارته الى جميع المسائل غير الجزائية، فان تطبيقه يخص بصفة أساسية المسائل المدنية التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية، بحكم أنها تخضع لقواعد اثبات متميزة عن قواعد الإثبات الجزائي، فالمسائل الأولية ممكن أن تثار أمام القضاء الجزائي وتكون غير جزائية وبالرغم من ذلك لا ينبغي أن يتغير حكم القانون فيها وفي اثباتها لمجرد أن القاضي الذي سيفصل فيها هو القاضي الجزائي، ولأنه اذا قيل بغير ذلك لكان للمدعي المدني أن يتهرب من قيود الإثبات المدنية واختيار الطريق الجزائي، كلما أمكن ذلك.[1]

غير أن تقيد القاضي الجزائي بطرق الإثبات المقررة في القوانين غير الجزائية بالنسبة للمواد المتعلقة بتلك القوانين مشروط بأن تكون الواقعة متعلقة بقوانين غير جزائية، وأن تكون هذه الواقعة عنصرا لازما من عناصر الجريمة، مثال ذلك الملكية في جريمة السرقة، العقود الخاصة التي تقوم عليها جريمة خيانة الأمانة، الشيك في جريمة اصدار شيك بدون رصيد... حينها تعين على القاضي أن يفصل فيها وفقا لطريقة الإثبات الخاصة بهذه القوانين.[2]

ثانيا-الإستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الإقتناع.

وتخص هذه الإستثناءات كل من القرائن وحجية بعض المحاضر.

1-القرائن القانونية: بالنسبة للقرائن القانونية[3] هي استنباط المشرع أمر غير ثابت من أمر

ثابت ليقرها مقدما ويلزم القاضي بقيمتها في الإثبات غالبا[4] وهي على قسمين:

[1] محمد عبد الغريب:حرية القاضي الجزائي في الإقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجزائية، المنصورة، مصر، 1997، ص56.
[2] المرجع نفسه، ص 186.

[3] حقاص زينب: المرجع سابق، ص152.
[4] محمد فاضل زيدان: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، طبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2006، ص185.

أ-قرائن قانونية قاطعة: لا يحكم القاضي على غير مقتضاها ومن بين أمثلة القرائن القانونية القاطعة افتراض حضور المتهم في حالة الحضور الإعتباري بقوة القانون وذلك طبقا لنص المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية.[1] وكذا قرينة عدم بلوغ سن الرشد الجزائي لعدم بلوغ سن الثامنة عشر حسب ما جاء في نص المادة 442 من القانون السابق الذكر، التي تشير أن سن الرشد الجزائي يكون في تمام الثامنة عشر، ويرى المشرع أن اثبات هذا النوع من القرائن عسير جدا وأنه اذا تحمل أحد أطراف الدعوى اثباته فسيكون عبئا ثقيلا ويغلب أنه لا يستطيع النهوض به.[2]

ب-قرائن قانونية بسيطة: هي قرائن نص عليها المشرع، غير أنه أعطى لصاحب المصلحة أن يثبت عكسها بكافة وسائل الإثبات ما دامت كانت تلك الرسائل مشروعة تتفق مع العقل والمنطق، ومن أمثلتنا قرينة افتراض براءة المتهم التي أكدت عليها المادة 45 من الدستور الجزائري حين نصت على أن: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"، والمثال الأخر هو افتراض عدم الدفع العمدي لمدة تجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل النفقة المقررة الى زوجه أو أصوله أو فروعه رغم صدور حكم ضده يلزمه بدفع النفقة اليهم، وهذا ما نصت عليه المادة 331/2 من قانون العقوبات.[3]

2-حجية بعض المحاضر

بعض المحاضر جعل لها المشرع حجية في الإثبات، بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه الى أن يثبت ما ينفيه تارة بالطعن بالتزوير وطورا بالطرق العادية.

[1] المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
[2] محمد فاضل زيدان: المرجع السابق، ص186.
[3] مراد بلولهي: المرجع السابق، ص 94.

أ-محاضر المخالفات: ان المقصـود بحجيـة محاضـر المخالفـات أن المحكمة غير ملزمة باعادة تحقيق ما جاء فيها ويمكنها الاكتفاء بما جـاء في هـذه المحاضـر، ويشـترط الإثبـات عكس مـا جـاء في المحاضـر بالكتابة أو بشهادة الشهود فقط، أي لا يجوز اثبات العكس بغير هـاذين الطريقين من طرف الإثبات حسب ما جاء في المـادة 400 من قـانون الإجراءات الجزائية.[1]

فاعطاء هذه الحجية في الإثبات لمحاضر المخالفات وتحديد طرق نفيها على سـبيل الحصـر ينبثـق من كـون مـأموري الضـبطية القضـائية يمثلون الشـاهد الوحيـد على ارتكـاب هـذه الجـرائم في أغلب الأحيـان كمخالفــات المــرور والمخالفــات المتعلقــة بــالقوانين الخاصــة مثــل مخالفات قانون الصيد أو الغابات وغيرها، بالإضـافة الى مـبرر بسـاطة العقوبات المترتبة عنها.[2]

ب-محاضر الجنح: بالرغم من أن المحاضر المثبتة للجنح تعتبر بصـفة عامـة مجـرد اسـتدلالات كمـا تنص على ذلـك المـادة 215 من قـانون الإجـراءات الجزائيـة، الا أن المـادة 216 من القـانون ذاتـه قـد أوردت استثناء على ذلك بنصها: "في الأحـوال الـتي يخـول القـانون فيهـا بنص خاص لمـأموري الضـبط القضـائي أو أعـوانهم أو المـوظفين وأعـوانهم الموكلة اليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة اثبات جنح من محضر أو تقارير تكون لهذه المحاضـر والتقـارير حجيتهـا مـا لم يدحضـها دليـل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود".[3]

والملاحظة أن المـادة 216 أخضـعت اثبـات الجنح لنفس طريقـة اثبات المخالفات ما لم تثبت العكس بالكتابة أو بشـهادة الشـهود[4] ومن أمثلتها:

المحاضر الجمركية فيما تتضـمنه من اعترافـات وتصـريحات دون محاضر المعاينات المادية الـتي لا يمكن الطعن فيهـا الا بـالتزوير طبقـا لما تناولتـه المـادة 254 من قـانون الجمـارك بـالنص: "تبقى المحاضـر الجمركيــة المحــررة من طــرف عــونين محلفين على الأقــل من بين

[1] مسعود زبـدة: الإقتنـاع الشخصـي للقاضـي الجـزائي، المؤسسـة الوطنيـةللكتاب، الجزائـر، 1989، ص 110.
[2] المرجع نفسه، ص110.
[3] مسعود زيدة: المرجع السابق، ص111.
[4] يونس بدر الدين: المرجع السابق، ص111.

الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال محتواها أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها.[1]

وحري بنا الإشارة الى أن جميع المحاضر سواء كانت متعلقة بالمخالفات أو الجنح لا تكتسب الحجية التي اقرها القانون الا اذا كانت مستوفية لجميع الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ج-حجية الأحكام والقرارات القضائية: الأصل أن الحكم الذي يصدره القاضي يحمل قرينة قانونية باعتباره عنوانا للحقيقة طبقا لقاعدة " حجية الشيء المقضي فيه"، وهذه الحجية قاصرة على ثبوت الوقائع والإجراءات التي وردت بالمحضر ولا تمتد لإلزام القاضي بما ورد فيها من أدلة.[3]

ومن خلال تحديد المشرع لنطاق هذا الإستثناء نصل الى نتيجة مؤداها أن مسألة تقدير الأدلة في هذه الأحكام لا تلزم ولا تحوز هذه الحجية، فالقاضي الذي يستند الى تقدير الأدلة في هذه الحكام لا يلزم بالقيمة التي منحها قاضي الحكم، والقول بخلاف ذلك يؤدي في نظرنا الى ايجاد مبدأ جديد هو "فرض القناعات" مما يتنافى مع أولى مسلمات القناعة القضائية ذاتها.[4]

الفرع الثاني: حجية تقرير الخبرة المتعلق بالبصمة أمام قاضي الجنايات.

لقد حل الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، الذي يبرز أكثر أمام محكمة الجنايات من محكمة الجنح باعتبار أن الأولى محكمة اقتناع وثانية محكمة دليل، بما فيها الأدلة الحيوية كالبصمة الوراثية.

ولقاضي الجنايات مطلق الحرية في أن يصل الى الحقيقة من أي دليل يستمده، طبقا لما جاء في الفقرة الأولى من المادة 212 من

[1] القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 ه الموافق ل21 يوليو 1979م المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1438 ه الموافق 16 فبراير 2017 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد30.
[2] المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم
[3] محمد فاضل زيدان: المرجع السابق، ص 195.
[4] المرجع نفسه، ص195.

قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "يجوز اثبات الجرائم بأي طرق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر لإقتناعه الخاص".[1]

يستأنف من هذه المادة بأن قاضي الجنايات وتأسيسا على حريته في الإقتناع الشخصي له، الأخذ بأي دليل يعرض عليه ولكن هل يستوي عنده الدليل المتحصل عليه جراء تحليل البصمة الوراثية مع باقي الأدلة؟.

خاصة اذا كانت سلطة قاضي الجنايات في تقدير الخبرة الناتجة عن اختبار لبصمة الوراثية التي تعتبر من المسائل التي ثار حولها جدل فقهي، حيث يوجد فيها فريقين متعارفين، فريق اعتبرها دليل يتمتع بنفس القيمة القانونية مع سائر الأدلة المعروضة التي تخضع للإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، فيما ذهب فريق آخر الى جعلها تفوق الأدلة الأخرى نظرا لما تتميز به من حجية مقيدة لسلطة القاضي الجزائي في تقديرها.[2]

أولا: عدم الزامية تقرير الخبرة الفنية المتعلقة بالبصمة الوراثية على قاضي الجنايات.

يعتبر القاضي هو الخبير الأعلى، ورأي الخبير ليس حكما وانما هو عبارة عن استشارة فنية تقدم للقاضي وله تقدير مدى جدية وصحة ما يقدمه الخبير بشأن الواقعة أو المسألة التي طلب منه بيان الرأي فيها، لتخضع في الأخير لمطلق تقدير القاضي لأنه المختص الوحيد في اصدار حكم فاصل في جميع عناصر الدعوى وجوانبها المختلفة، ولهذا يقال بأن الخبرة ما هي الا عدسة مكبرة للأشياء، والقاضي له القدرة التي تمكنه بكل حرية من فحص الصورة التي يراها عبر العدسة.[3]

ونتيجة لذلك فان تقرير الخبير المتعلق بتحليل DNA لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الإثبات التي تخضع لتقدير قاضي الجنايات، فالقاضي غير مقيد بالنتائج التي خلص اليها، وللخصوم حق المناقشة ونقد وتأييد ما جاء في التقرير، بيد أنه يبقى على المحكمة في حالة

[1] المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
[2] غنية خروفة: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، اشراف طاشور عبد الحفيذ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009، ص121.
[3] المرجع نفسه، ص124.

عدم أخـذها بتقريـر الخبـير أو بعضـه أن تـبين في الحكم أسـباب عـدم أخذها بنتيجة التقرير الذي مرت به.[1]

فسـلطة القاضـي ازراء عمـل الخبـير وان كـانت تقديريـة الا أنهـا ليست تحكيميـة، وللقاضـي طـرح رأي الخبـير أو آراء الخـبراء جميعـا، وله أن يأخذ ببعضها دون بعض، وله طرح رأي الخبير الذي ندبه ويأخــذ برأي خبير آخر اذا اطمـأن اليـه، ولكن يجب عليـه أن يـبين سـبب كـل ذلك في حكمه استناد على الضـوابط الـتي تعين القاضـي على صـواب استعمال سلطته.[2]

هــذا مــا أكدتــه المحكمــة العليــا الجزائريــة في عديــد قرارتهــا، مصرحة أن "القاضي يعتبر الخبير العلى أو خبير الخـبراء"، كمـا أكـدت على مبدأ حرية القاضي في تقدير الخبرة بصفة عامة - بما فيها تقـارير الخـبرة المتعلقـة بتحليـل البصـمة الوراثيـة - مصـرحة "أن الخـبرة هي طريقة اختيارية لها قـوة طـرق الإثبـات، ولا تتمتـع بـأي امتيـاز"، وفي قرار آخر أكـدت على نفس المبـدأ قائلـة "أن تقريـر الخـبرة مـا هـو الا عنصر اثبات يعرض على الأطراف لمناقشـة، وعلى القضـاء الفاصـلين في الموضوع تقديره.[3]

وتكمن الخطورة في الأخذ بـرأي الخبـير مطلقـا أن هـذا الإعتمـاد أشـاع جـوا من التسـليم بـأن الأدلـة المسـندة الى معلومـات علميـة معصومة من الأخطاء، وبالتالي أخذت الأحكام الناجمة عن ذلـك صـفة القطعية التي لا تأبه بتوسـلات المتهمين الـذين يصـرون على الإحتجـاج من الظلم، فالبصمة الوراثية طريقة حديثة لتحديد الشخصـية، الا أنهـا عرضة للنتائج المظللة اذا لم تسـتخدم بدقـة ووفقـا لظوابـط وشـروط اجرائيـة وفنيـة، ذلـك أن شـأنها شـأن كـل دليـل علمي تظـل عرضـة للعبث.[4]

[1] محمـد غـالب الـرحيلي: الخـبرة في المسـائل الجزائيـة، مـذكرة لنيـل شـهادة الماجسـتير، تخصص قانون عام، اشراف محمد عودة الجبـور، جامعـة الشـرق الأوسـط، الأردن، 2014، ص116.

[2] فؤاد عبد المنعم: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة و القانون، المكتبة المصرية، الإسكندرية، مصر، ص87.

[3] فايزة جادي: القضاء الجنائي وتقنية البصمة الوراثية، مذكرة مكملة لنيـل شـهادة الماجسـتير تخصص القانون الجزائي والعلوم الجزائية، اشراف ضاوية دنداني، كليـة الحقـوق بن عكنـون، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2009، ص

[4] أبو الوفا محمـد أبـو الوفـاء ابـراهيم: مـدى حجيـة البصـمة الوراثيـة في الإثبـات الجنـائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون الممتـد من 24 الى 24 مـاي 2002، كليـة الشـريعة والقـانون، جامعـة الإمـارات العربيـة

فنظرية الإحتمالات تعد أمر ضروريا بقياس نسبة الخطأ في الفحوص العلمية سواء أجريت بمعرفة أجهزة الطب الشرعي أو بمعرفة الخبراء، لتداخل العوامل الفنية والطبية بصورة يصعب معها ايجاد معايير محددة وثابتة لقياسها بشكل علمي، على أساس من الضوابط والقوانين المحددة.[1]

وتطبيقا لذلك فقد قضت المحكمة الأمريكية العليا برفض الدليل المستمد من البصمة الوراثية في قضية لاعب كرة السلة الأمريكي(أجي سيمسون) الذي اتهم بقتل زوجته وعشيقها، والسبب الرئيسي الذي دفع المحكمة الى رد الدليل المستمد من البصمة الوراثية هو الدفع الذي تقدم به الدفاع المتعلق بعدم توفر الشروط الأساسية لإجراء الفحص الوراثي بالرغم من تطابق بصمة المتهم الأثر الموجود في مكان الجريمة.[2]

ثانيا: الزامية تقارير الخبرة المتعلقة بالبصمة الوراثية على قاضي الجنايات.

يلتزم قاضي الجنايات بما يقرره الخبير لأنه أدرى من القاضي بموضوع الخبرة الفنية، فضلا عن أن ثقافة القاضي وتكوينه القانوني لا يتيحا له الفصل فيها، [3] لما يتطلبه الموضوع من الإلمام ببعض أسرار هذا العلم وتقنياته المستحدثة في مجال البحث عن الدليل، لا سيما منها ما يتعلق بأسباب الوفيات، قضايا الإغتصاب... ومختلف الظواهر ذات الصلة بعلم البيولوجيا التي تمكن القاضي من قراءة ايجابية فعالة للتقرير ذاته ومناقشته مناقشة علمية نقدية، وبالتالي امكانية تقديره دون الإذعان المطلق.[4]

خاصة مع دخول القاضي الجزائي مرحلة علمية لا تتعارض في الحقيقة مع حريته في فحص سائر الأدلة وفي تقرير قيمتها وفي اثبات عكسها، فلا تعارض بين حرية القاضي الجزائي في الإقتناع وبين ذلك التدخل العلمي في مجال اثبات بعض العناصر اللازمة في هذا الصدد، فذلك التقدم العلمي المتزايد يساعد على بيان الحقيقة التي هي غاية

المتحدة، 2002، المجلد02، ص 718.

[1] أبو الوفا محمد أبو الوفاء ابراهيم: المرجع السابق، ص720.

[2] اسراء علي سالم: المرجع السابق، ص110.

[3] جادي فايزة: المرجع السابق، ص238.

[4] توفيق سلطاني:المرجع السابق، ص167.

القاضي التي يسعى اليها بشق النفس، فبدلا من أن يجهد نفسه حول ما اذا كانت هذه البقع التي عثر عليها على ملابس المتهم مثلا هل هي بقع دموية أم لا؟ وهل هي دم انسان أم حيوان؟ وهل هي من نفس فصيلة دم القتيل أم لا؟ الأمور التي تولد شكا كبيرا في عقيدة القاضي عند عدم وجود الإجابة الحاسمة عليها، فان العلم يقدم له ما يزيل هذا الشك بصفة قطعية.[1]

وذلك راجع الى أن درجة تأثير البصمة الوراثية كدليل علمي على الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في مجال الإثبات الجزائي يظهر أكثر في جانبه المتعلق باثبات وقوع الجريمة بعناصرها القانونية أكثر من الجانب المتعلق باسناد هذه الوقائع للمتهم، اذ وفي الجانب الأول قد يصعب على القاضي الحكم، بل ويستحيل عليه أحيانا في مسألة مدى توافر العناصر المشكلة للركن المادي للجريمة في غياب الإستعانة بخبرة علمية، فالخبرة هنا ستكون الدليل الوحيد على توافر هذه الأركان، وبالتالي لا يمكن للقاضي عمليا أن يبني اقتناعه الا على النتائج المتوصل اليها من طرف الخبير، وهو ما يجعل تقرير الخبرة في الواقع الدليل الوحيد الذي يملي على المحكمة ويبين لها عناصر حكمها نظرا لاعتماد الخبراء على تقنيات واجراءات خاصة.[2]

على الرغم من عدم اطلاع القاضي الجزائي بالأمور الفنية التي يصعب عليه بموجب تكوينه القاضي الفصل فيها دونما الإستناد الى تقارير الخبرة الخاصة بتحليل البصمة الوراثية ذات النتائج اليقينية عبر جميع مراحل الدعوى العمومية، الا أن هذه التقارير تبقى دائما مجرد خبرات تخضع لسلطته في تقدير ترجيح الإتهام أو اقرار الإدانة أو البراءة كغيرها من الأدلة المعروضة، انطلاقا من ثابتة أن القاضي هو الخبير الأعلى ورأي الخبير لا يتعدى نطاق كونه عبارة عن استشارة من الممكن أن توجه قناعة القاضي الجزائي الذي يتوجب عليه فقط حين عدم الإعتماد عليها تسبيب ذلك.

[1] خليفة محمد عبد العزيز محمود: الدور القضائي للقرائن القضائية والقرائن القانونية في الإثبات الجنائي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2010، ص97.

[2] زناندة عبد عبد الرحمن: البصمة الوراثية ومكانتها بين أدلة الإثبات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، فرع قانون طبي، اشراف قادة بن علي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016-2017، ص244.

ملخص الفصل الثاني:

للبصـمة الوراثيـة أحكـام وقواعـد خاصـة تمتـاز بهـا في مجـال استخدامها كوسيلة من وسائل الإثبات في المـادة الجزائيـة، حيث أنهـا من جهة تتمتـع بحجيـة مطلقـة في الإثبـات، ومن ثم فهي دليـل قـاطع بشكل مطلق، ومن جهة أخـرى وفي بعض الأحيـان فهي تتمتـع بحجيـة نسبية، وبالتـالي فلا تعـد دليلا قاطعـا في الإثبـات الجـزائي، ومن هـذا المنطلق تبين موقف المشرع الجزائـري من دور البصـمة الوراثيـة في الإثبات الجنائي في كلا الحالتين، لا سيما على مستوى مراحل الدعوى العمومية بدءا بمرحلة المتابعـة ومـدى أهميـة وحجيـة البصـمة الوراثيـة ودورهـا في تحريـك أو عـدم تحريـك الـدعوى العموميـة عملا بمبـدأ

الملائمة، وذلك على مستوى النيابة العامة مرورا بقضاء التحقيق(ويقصد به قاضي التحقيق وغرفة الاتهام) ومدى أهمية البصمة الوراثية في إثبات أو نفي الجريمة، وصولا الى مرحلة المحاكمة أو ما يصطلح عليها بمرحلة التحقيق القضائي النهائي، وما تقرره البصمة الوراثية من تكوين اقتناع لدى القاضي الجزائي في إدانة أو تبرئة مرتكب الجريمة.

الخاتمة

خاتمة:

تعتبر البصمة الوراثية من أهم ما توصلت إليه الاكتشافات العلمية الحديثة التي اهتدى اليها علماء الوراثـة، وقـد اسـتخدمت في مجـالات عديـدة منهـا الطبيـة، وذلـك لعلاج بعض الأمـراض الوراثيـة في مجـال البحوث العلميـة، ونظـرا لكـون هـذه التقنيـة من شـانها تحديـد الهويـة الشخصية بدقة عن طريق اختيار الحمض النووي والذي يمتاز بخصائص تميزه عن غيره، من طرق ووسائل التحقيق في الهوية، لهذا فالبصمة الوراثية من أهم الأدلة الجنائية في الوقت الحالي التي ساعدت العدالة في الكشف عن المجرمين باسـناد الجـرم للفاعـل الحقيقي وفـك لغـز الجريمـة وهـذا راجـع الى أنهـا دليـل قـاطع في التحـري والتحقيـق ولا يقتصر استخدامها في الجرائم فقط، بل لهـا اسـتخدامات أخـرى منهـا التعرف على المجهولين وبالتالي اعتبارها كـدليل ذو حجيـة قطعيـة في الإثبات، لهذا قد حاولنا من خلال البحث في موضوع "الإثبـات بالبصـمة الوراثيـة في المـادة الجزائيـة" من التوصـل الى مجموعـة من النتـائج وهي:

أولا- اعتبار البصمة الوراثية ذات قيمة ثبوتية، فهي من الأدلة العلميـة الحديثة التي اطمأنت اليها التشريعات واستعانت بها في إثبات الجـرائم الغامضة والمعقدة.

ثانيـا- تبـاين واختلاف بين بصـمة الحمض النـووي وبـاقي البصـمات الأخرى مثل بصمة الأصابع والأصوات، من حيث إمكانية توافر العينـات البيولوجية.

ثالثا- تعـدد مجـالات اسـتخدام البصـمة الوراثيـة، فيمكن عن طريقهـا التعرف على المفقودين ومجهولي الهويـة ومعرفـة الجـاني في جـرائم القتــل والســرقة، ويبقى اســتخدامها ضــمن الشــروط والضــوابط المنصوص عليها في القانون

رابعا- تنظيم المشرع الجزائري من خلال قانون 16-03 الجهات الـتي لها صلاحية أخـذ العينـات البيولوجيـة وكـذا الأشـخاص الخاضـعين لهـذه التحاليل.

وفي ضوء هذه النتائج توصي الدراسة بما يلي:

أولا- محاولـة اسـتحداث مخـابر جنائيـة جديـدة مـع تجهيزهـا بأحـدث الوسائل، الأمر الذي من شأنه تسهيل وتسريع عمليـة الإثبـات والرفـع من مستواها لا سيما في المسائل الجزائية.

ثانيا- وجوب اعتماد القضاء الجزائري في المسائل المدنيـة والجزائيـة على اختبارات البصمة الوراثية نظرا لما تتمتـع بـه من مصـداقية عاليـة في اثبـات بعض الوقـائع، وتكـون وسـيلة لتقـريب الحقيقـة العلميـة البيولوجية من الحقيقة القضائية.

ثالثا- تشجيع القيام بالبحوث الخاصة بتقنية البصمة الوراثية خاصـة في المجال الجزائي، نظرا لمـا يمتـاز بـه هـذا الموضـوع من دور مهم في مجال الإثبات، مع ضرورة نشر هذه البحوث العلمية للانتفاع منها.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: قائمة المصادر

1- القرأن الكريم

2- **النصوص التشريعية**

أ – القوانين العضوية:

القــانون العضــوي رقم 17-06 المــؤرخ في 27/3/2017، الجريــدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 20

ب- القوانين الوطنية:

1- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 ه الموافـق ل 21 يوليـو 1979م المتضـمن قـانون الجمـارك المعـدل و المتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 13 جمـادى الأولى عـام 1438 ه الموافـق 16 فـبراير 2017 م، الجريـدة الرسـمية للجمهوريـة الجزائرية، العدد30

2- الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المعــدل و المتمم للقـــانون رقم 01-14 المـــؤرخ في 19 أوت 2001 والمتعلـــق بتنظيم حركـة المـرور عـبر الطـرق وسـلامتها وأمنهـا، الجريـدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد45

3- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6/3/2016 ، المتضـمن التعـديل الدستوري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العـدد 14 ، السنة الثالثة و الخمسون

4- الأمر رقم155/66 المؤرخ في 18 صفرعام 1386ه، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966م، الذي يتضـمن قـانون الإجـراءات الجزائيـة، المتمم والمعــدل بالقــانون رقم 10/19، المــؤرخ في 14 ربيــع الثاني 1441هالموافق ل 11 ديسـمبر2019، الجريـدة الرسـمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78.

5- القــانون رقم 16.03 :المــؤرخ في 14 رمضــان عــام 1437، الموافــق ل 19 يونيــو ســنة 2016، يتعلــق باســتعمال البصــمة الوراثية في اجراءات قضائية والتعرف على الاشخاص

6- الفقرة 01 و02 من المادة 68 من القانون رقم 19-10، المـؤرخ في 14 ربيــع الثــاني 1441ه الموافــق ل 11 ديســمبر 2019 المعــدل والمتمم للأمــر رقم66-155، المــؤرخ في 18 صــفر 1386ه، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريـدة الرسـمية للجمهوريــة الجزائريــة، العــدد78 الصــادرة في 21 ربيــع الثــاني 1441ه الموافق ل18 ديسمبر2019.

7- المـادة 197 من القـانون رقم 19-10 ، المـؤرخ في 14 ربيـع الثاني 1441ه الموافـق ل 11 ديسـمبر 2019 المعـدل و المتمم للأمـر رقم 66-155، المـؤرخ في 18 صـفر 1386ه ، المتضـمن قـانون الإجـراءات الجزائيـة ، الجريـدة الرسـمية للجمهوريـة الجزائرية ، العدد78 الصادر في 21 ربيع الثاني 1441ه الموافـق ل 18 ديسمبر 2019.
8- القـانون رقم 18-11 :المـؤرخ في 16 ذو القعـدة عـام 1439، الموافق ل 29 يونيو 2018 يتعلق بالصحة

ج- المراسيم التنفيذية

1- المرسـوم التنفيـذي رقم 92-276 :المـؤرخ في 5 محـرم عـام 1413، الموافق ل6 يوليو، سنة 1992، يتضمن مدونـة أخلاقيـات الطب .

ثانيا: قائمة المراجع

الكتب

1- ابن منظـور: لسـان العـرب، دار احيـاء الـتراث العـربي بـيروت، الطبعة3، الجزء الأول
2- بن خليفة الهام صالح : دور البصمات والأثـار الماديـة الأخـرى في الإثبات الجنائي، دراسة معمقة في كل أنواع أثار مسرح الجريمة، طبعة1، دار الثقافة للنشر، عمان 2014
3- بن محمد عمر: البصمة الوراثية ومدى مشـروعية اسـتخدامها في النسب والجناية، الطبعة1، سنة2002
4- حسني محمود عبد الـدايم عبـد الصـمد: البصـمة الوراثيـة ومـدى حجيتهـا في الإثبـات، دار الفكـر الجـامعي، طبعـة 2، جامعـة الإسكندرية، سنة 2011
5- خليفة علي الكعبي: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دراسة فقهية مقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة1،سـنة 2006.
6- خليفة محمد عبد العزيز محمود: الدور القضائي للقرائن القضائية والقـرائن القانونيـة في الإثبـات الجنـائي، دار الكتـاب الحـديث، القاهرة، مصـر، 2010ؤاد عبـد المنعم: البصـمة الوراثيـة ودورهـا في الإثبات الجنـائي بين الشـريعة و القـانون، المكتبـة المصـرية، الإسكندرية، مصر.
7- سـكيكر محمـد علي: أدلـة الإثبـات الجنـائي في ضـوء التشـريع والقضاء والفقه، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، سنة 2014

8- صفاء عادل سامي: حجية البصمة الوراثيـة في الإثبـات الجـزائي، الطبعة 1، مكتبة زين الحقوقية، مصر، 2013
9- عبـد الـدايم حسـن محمـود: البصـمة الوراثيـة ومـدى حجيتهـا في الإثبات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، طبعة 1، سنة 2008
10- عبد الرحمان أحمد الرفاعي :البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسـلامي والقـانون الوضـعي، طبعـة 2، دار الفكـر الجـامعي، الإسكندرية، مصر، 2011
11- عبد الـرحمن خلفي: الإجـراءات الجزائيـة في التشـريع الجزائـري والمقارن، طبعة3، منشورات دار بلقيس ، الجزائر، 2017
12- لورين اللين وآخرون: دليـل الأنتربولبشـان تبـادل بيانـات البصـمة الوراثية وتطبيقاتها، طبعة 2، المنظمة الدولية للشـرطة الجنائيـة، 2009
13- محمد عبد الحميد مكي: المسائل الأولية غير الجنائية التي يتوقف عليهـا الفصـل في الـدعوى الجنائيـة، دار جامعـة نـايف للنشـر، الرياض، السعودية، 2016
14- محمد عبد الغـريب:حريـة القاضـي الجـزائي في الإقتنـاع اليقيـني وأثره في تسبيب الأحكام الجزائية، المنصورة، مصر،1997
15- محمد فاضل زيدان : سـلطة القاضـي الجنـائي في تقـدير الأدلـة، طبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2006
16- محمـد مـروان: نظـام الإثبـات في المـواد الجنائيـة في القـانون الوضـعي الجزائـري، ديـوان المطبوعـات الجامعيـة، بن عكنـون، الجزائر، 1999، الجزء الثاني
17- مسعود زبـدة: الإقتنـاع الشخصـي للقاضـي الجـزائي، المؤسسـة الوطنية للكتاب، الجزائر
18- منصور عمر العايطة دلالة الجنائية والتحقيق الجنائي :الطبعة 1، دار الثقافة، القاهرة، سنة 2006
19- الياس أبو عبيد: أصول المحاكمـات الجزائيـة، طبعة1، منشـورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ،2002،ج1

الرسائل والمذكرات الجامعية

أ – رسائل الدكتوراه

1- جيلالي مـانيو: الإثبـات بالبصـمة الوراثيـة، رسـالة دكتـوراه في القانون الخاص، نشور جلالي، جامعة تلمسان، سنة 2014
2- حقـاص أسـماء: الإثبـات بالبصـمة الوراثيـة في المـادة الجزائيـة، أطروحة مكملة لنيل شـهادة الـدكتوراه شـعبة الحقـوق، تخصـص علم الإجرام والسياسة الجزائية، إشراف الطاهر زواقري، جامعـة عبـاس لغـرور خنشـلة، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، سـنة 2019-2020
3- زناتي محمد السعيد: البصمة الوراثية ودورهـا في تكـوين الإقتنـاع الشخصـي للقاضـي الجزائـري في القـانون الجزائـري ، أطروحـة لنيل شـهادة الـدكتوراه الطـور الثـالث ، شـعبة حقـوق ، تخصـص قانون جنائي ، اشراف أحمد بسيني ، سنة2021
4- زنانـدة عبـد عبـد الـرحمن: البصـمة الوراثيـة ومكانتهـا بين أدلـة الإثبات، رسـالة مقدمـة لنيـل شـهادة الـدكتوراه، تخصـص قـانون خاص، فـرع قـانون طـبي، اشـراف قـادة بن علي، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة الجيلالي اليـابس، سـيدي بلعبـاس، الجزائر، 2016-2017
5- فـوزي عمـارة: قاضـي تحقيـق، أطروحـة مقدمـة لنيـل شـهادة الدكتوراه، اشراف بن لطرش عبد الوهاب، كلية الحقوق ،جامعـة الإخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر،2009-2010
6- يـونس بـدر الـدين: سـلطة القاضـي الجـزائي في تقـدير الـدليل الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القـانون الجنـائي،اشـراف محمـد لخضـر مـالكي، كليـة الحقـوق، جامعـة قسنطينة، الجزائر، 2014

ب- مذكرات ماجستير

1. مراد بلولهي: الحـدود القانونيـة لسـلطة القاضـي الجـزائي في تقدير الأدلة، مذكرة مكملة لنيـل شـهادة الماجسـتير، تخصـص علـوم جنائيـة، اشـراف بنيـني أحمـد، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر،2011
2. سلطاني توفيق: حجية البصـمة الوراثيـة في الإثبـات الجنـائي، مذكرة لنيل شهادة المجاسـتير في العلـوم القانونيـة، تخصـص

علوم جنائية، اشـراف رمضـان زرقين، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2011.

3. علي عبد الرحمن الدعيج: مـدى اسـتفادة ضـباط التحقيـق من بصمات المتهم في مسرح الجريمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قيـادة أمنيـة، اشـراف محمـد فـاروق عبـد الحميد، معهد الدراسـات العليـا أكاديميـة نـايف العربيـة للعلـوم الأمنية، الرياض، 1999
4. عمـران وفـاء: الوسـائل العلميـة الحديثـة في مجـال الإثبـات الجنائي، رسالة ماجستير، محمد لخضر مالكي، قسم الحقـوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة،2009
5. غنية خروفة: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة مكملـة لنيـل شـهادة الماجسـتير، تخصـص قـانون العقوبـات والعلوم الجنائية، اشراف طاشـور عبـد الحفيـذ، كليـة الحقـوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2009.
6. فايزة جادي: القضاء الجنائي وتقنيـة البصـمة الوراثيـة، مـذكرة مكملـة لنيـل شـهادة الماجسـتير تخصـص القـانون الجـزائي والعلـوم الجزائيـة، اشـراف ضـاوية دنـداني، كليـة الحقـوق بن عكنون،جامعة الجزائر1، الجزائر،2009
7. محمد غالب الرحيلي: الخـبرة في المسـائل الجزائيـة، مـذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصـص قـانون عـام، اشـراف محمـد عودة الجبور، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014.

ج- مذكرات ماستر

1- بغزو وهيبة: البصمات وحجيتها في الإثبات الجنـائي، مـذكرة لنيـل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقـوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، 16.20.2017
2- حقـاص زينب: البصـمة الوراثيـة ودورهـا في الإثبـات الجنـائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماسـتر حقـوق، اشـراف بن مكي نجاة، جامعة عباس لغرور خنشلة،سنة2021
3- زوامبي فتحي: البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، مـذكرة ماستر، تخصص ادارة أعمال، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعة خميس مليانة، 2014

4- شرفي حورية : دور البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي ، مـذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور خنشلة ، سنة 2018
5- طـه صـباح عبـد المحمـدي: حجيـة البصـمة الوراثيـة في الإثبـات الجزائي، رسالة ماستر في القانون العـام، اشـراف احمـد محمـد اللوزي، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق، سنة 2020
6- يعقوب تيسير بعقوب ناجي : حجية البصمة الوراثية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائيـة ، اشراف رقراقي محمد زكريا ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، سنة 2017

المقالات العلمية

1- أرحومـة موسـى مسـعود :حجيـة البصـمة الوراثيـة في الإثبـات الجنائي، المجلة العربية لعلـوم الأدلـة الجنائيـة والطب الشـرعي، جامعـة نـايف العربيـة للعلـوم الأمنيـة، المجلـد 1، العـدد 4، سـنة 2016
2- اسراء محمد على سـالم: البصـمة الوراثيـة في المـواد الجزائيـة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعـة بابـل العراق، المجلد الأول.
3- رضا عبـد الحكيم اسـماعيل رضـوان: المشـكلات الإجرائيـة الـتي يثيرها تطور علم البصـمات الجنـائي، المجلـة العربيـة للدراسـات الأمنيـة، العـدد55، جامعـة نـايف العربيـة للمعلومـات الأمنيـة، الرياض، 2012
4- عباس فاضل السـعيد محمـد عبـاس حمـودي: اسـتخدام البصـمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد41، سنة 2019
5- عبد الرحمن خلفي : دور محكمـة الجنايـات الإسـتئنافية في ظـل القانون 07-07 ، مجلة المحامي ، العدد 29 ، منظمـة المحـامين لناحية سطيف ، الجزائر ،2011
6- فوزي عمارة: غرفة الإتهـام بين الإتهـام والتحقيـق، مجلـة العلـوم الإنسـانية، العـدد30، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة منتوري قسنطينة، الجزائر،2008،المجلد(ب)

7- كوسـام أمينـة : حجيـة الإثبـات بالبصـمة الوراثيـة في المسـائل المدنية ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، عدد2 ، جامعـة محمـد لمين دباغين سطيف2، الجزائر ، سنة17جوان 2018
8- مبارك بن الطيبي: الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثيـة في التشـريع الجزائري ، مجلة الواحات للبحـوث والدراسـات، العـدد،1 جامعـة أدرار ،22-05-2020
9- نبيل سليم: البصمة الوراثية وتحديد الهوية، مجلـة حمـاة الـوطن، العدد265، جامعة الكويت.

المداخلات العلمية

1- أبو الوفا محمد أبو الوفاء ابـراهيم: مـدى حجيـة البصـمة الوراثيـة في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسـلامي، بحيث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون الممتـد من 24 الى 24 ماي 2002، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة،2002، المجلد02.

أبو الوفاء محمد: مدى حجية البصمة الوراثيـة في الإثبـات الجنـائي في القانون الوضعي والفقه الإسـلامي، مداخلـة ألقيت في مـؤتمر هندسـة بين الشريعة والقانون، المنعقد في 22-24 صـفر 1422ه، الموافـق ل 5/7/2002، جامعة الإمرات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون.

فهرس المحتويات

العناوين	الصفحة
إهداء	
كلمة شكر وعرفان	
مقدمة	
الفصل الأول: ماهية البصمة الوراثية	
المبحث الأول: مفهوم البصمة الوراثية	10
المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية	10
الفرع الأول: التعريف اللغوي للبصمة الوراثية	10
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي	11
الفرع الثالث: التعريف الفقهي للبصمة الوراثية	12
الفرع الرابع: التعريف القانوني للبصمة الوراثية	13
المطلب الثاني: خصائص البصمة الوراثية وتميزها عن غيرها	14
الفرع الأول: خصائص البصمة الوراثية	14
الفرع الثاني: تميز البصمة الوراثية عن البصمات الجسدية الأخرى	18
المبحث الثاني: التنظيم القانوني للبصمة الوراثية	26
المطلب الأول: الأساس القانوني لتقنية البصمة الوراثية	26
الفرع الأول: الاتجاه التقليدي في تحديد الوصف القانوني للحين البشري كونه من طائفة الأشياء	27
الفرع الثاني: الاتجاه التقليدي في تحديد الوصف القانوني للحين البشري كونه من طائفة الأشخاص	28
الفرع الثالث: الاتجاه الحديث في تحديد الوصف القانوني للحين البشري	30
المطلب الثاني: ضوابط وشروط العمل بالبصمة الوراثية	31
الفرع الأول: الضوابط العلمية والفنية للعمل بالبصمة الوراثية	32
الفرع الثاني: الشروط القانونية للعمل بالبصمة الوراثية	39
خلاصة الفصل الأول	43
الفصل الثاني: أحكام استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي	
المبحث الأول: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي	45
المطلب الأول: الحجية المطلقة للبصمة الوراثية	46

الفرع الأول: الحجية المطلقة للبصمة الوراثية	47
الفرع الثاني: موقف القانون الجزائري من حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي	49
المطلب الثاني: الحجية النسبية للبصمة الوراثية	51
الفرع الأول: الحجية النسبية	51
الفرع الثاني: موقف القضاء الجزائري من حجية البصمة الوراثية	56
المبحث الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات على مستوى مراحل الدعوى العمومية في التشريع الجزائري	58
المطلب الأول: حجية البصمة الوراثية على مستوى مرحلتي المتابعة والتحقيق	58
الفرع الأول: أمام جهات المتابعة	59
الفرع الثاني: أمام جهات التحقيق القضائي	61
المطلب الثاني: حجية البصمة الوراثية على مستوى مرحلة المحاكمة	68
الفرع الأول: حجية تقرير الخبرة المتعلقة بالبصمة أمام قاضي الجنح	69
الفرع الثاني: حجية تقرير الخبرة المتعلقة بالبصمة أمام قاضي الجنايات	77
ملخص الفصل الثاني	82
الخاتمة	84
قائمة المصادر والمراجع	
الفهرس	
ملخص الدراسة	

ملخص الدراسة:

تعـد البصـمة الوراثيـة من الإكتشـافات العلميـة الحديثـة في مجـال الإثبـات الجنائي، وهي أهم وسيلة اثبات علمية كشفت عنهـا التطـورات البيولوجيـة الحديثـة حيث فـاقت غيرهـا من الأدلـة الجنائيـة الأخـرى من حيث دقتهـا وموضـوعية نتائجهـا، وقـد أقـرت بمشـروعية أغلب التشـريعات الوطنيـة والمـؤتمرات الدوليـة والإقليميـة، وكشـفت التطبيقـات القضـائية على أن نتائجها تعد دليلا حاسـما في اثبـات الكثـير من الجـرائم كالقتـل والإغتصـاب وغيرها ومع ذلك تبقى مجرد قرينة ضمنية في بعض الحالات التي تتعدد فيها البصمات بمسرح الجريمة مثلا، وقد تبين المشرع الجزائري هذا الإكتشـاف من خلال استحداث القانون 16/03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثيـة في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهـولي الهويـة ومنه تسهيل الإجراءات من خلال تقليص عـدد المشـتبه فيهم، مـع ضـرورة الإلتزام باحترام السلامة الجسدية والحق في الحياة الخاصة.

Résumé en FRANCAIS

L’empreinte génétique est l’une des découvertes scientifiques modernes dans le domaine de la preuve medico légale , IL est la méthode la plus importante preuve scientifique révélé par les développements biologiques modernes comme il a dépassé d’ outres preuves medico légales en termes de précision et d’objectivité de ses résultats. Sa légitimité a été reconnue par la plupart des législations nationales et des conférences internationales et régionales demandes de contrôle judiciaire a révélé que les résultats sont une preuve concluante pour prouver beaucoup de crimes tels que assassiner , Le viol et d’autres cependant le reste n’est qu’ une présomption implicite dans certains cas au les empreintes digitales de la scène du crime dépassent , par exemple le législateur a adopté la découverte algérienne par le développement de la loi 16/03 sur l’utilisation de l’utilisation de l’ADN dans les procédures judicaires et d’identifier les disparus ou l’identité des personnes inconnues , qui facilitent les procédures en réduisant le nombre de suspects avec la nécessité de l’obligation de respecter l’intégrité physique et le droit à la vie privée.